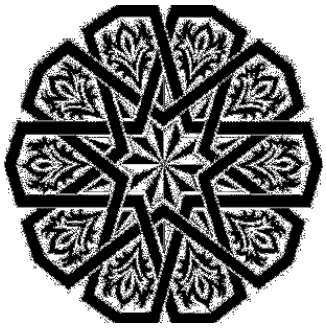

أثر القرينة في بيان فعل النبي ﷺ عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد
د . طه سعد خليفه خليل
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

ملخص البحث

تدور فكرة هذا البحث حول فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحتمل لأكثر من معنى ولأكثر من حكم ، ومدى تأثير القرينة في بيان مثل هذا الفعل ، فالأصوليون يقسمون فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى فعل واضح الدلالة في ثبوت الحكم ، كفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصلاة ، والحج ، وتنفيذ الأحكام من قطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه.

وإلى فعل محتمل متردد بين التشريع وعدمه ، أو كونه خاصاً به ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عامًا له ولأمته ، أو كونه واجبًا أو مندوباً، أو مباحاً ، أو كون سكوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ دالاً علي إقرار الفعل أو انكاره.

وكل هذا يحتاج إلي قرينة تبين مراده ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفعل، وترفع الإجمال الحاصل فيه.

فالقرينة إذن تلعب دوراً هامـًا في العملية الاجتهادية ، من حيث خدمة النص محل الاجتهاد ، وذلك باستفراغ معانيه ومراميه ، والوصول إلى أغراض قائليه.

واقتضت طبيعة البحث أن أعرف القرينة لغة واصطلاحـًا ، وأبيّن أقسامها ، ونوع الدلالة فيها ، وأعرف فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبيّن أقسامه ، وحاجته للبيان ، كما أوضحت أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث التشريع وعدمه ، وأنواع القرينة المبينة للفعل من حيث حكمه ، وأنواع القرينة المبينة للسكوت من حيث الإقرار والإنكار.

وختمت هذا البحث ببان أثر هذه القرينة المبينة للفعل في استنباط بعض الأحكام الفقهية .

Abstract

The idea of this research revolves around the action of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), which is possible for more than one meaning and for more than one sentence, and the extent of the influence of the context in the statement of such an act. The fundamentalists divide his work, peace be upon him, into a clear and significant act in proving the ruling, (Peace and blessings of Allah be upon him) to pray, perform Hajj, and carry out the provisions of cutting off the hand of the thief and whipping the adulterer or stoning him.

And a possible act hesitant between the legislation and lack thereof, or being a special peace be upon him or a year for him and his nation, or being a duty or delegate, or permissible, or the fact that the silence of the Prophet peace be upon him in order to approve or deny the act.

All this requires a presumption that shows the intention of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) from the act and raises the totality of it.

The Qur'an then plays an important role in the process of judgment, in terms of serving the text in the place of studiousness(ijtihad), by emptying its meanings and objectives, and reaching the purposes of its leaders.

The nature of the research requires that I know the context of the language and its terminology, and explain its sections, and the type of significance in it, and know the work of the Prophet peace be upon him and the sections of the division, and need for the statement, as explained the types of evidence described for the act in terms of legislation and lack, and types of evidence described for the act in terms of governance, And the types of evidence shown to silence in terms of acknowledgment and denial.

This research concludes with the understanding of the effect of this presumption of action on the development of some jurisprudential rulings .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين, ورحمة الله للعالمين, سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين,,,

وبعـــد

فإن علم أصول الفقه علم عظيم القدر, بيَّن الشرف والفخر؛ فبه تفهم علوم الشريعة وتحكم. وبه تستخرج كنوز لآلئها من لججها التي لا ساحل لها, ولا آخر لعجائبها.

فهذا العلم بحق من أهم العلوم التي قدمها الإسلام للحضارة الإنسانية في مجال التفكير, ومناهج البحث وتفسير النصوص.

ومن أهم مباحث هذا العلم الشريف مبحث فعل النبيﷺ ومبحث القرينة وذلك أني رأيت الأصوليين يقسمون فعلهﷺ إلى فعل واضح الدلالة في ثبوت الحكم, كفعله ﷺللصلاة, والحج, وتنفيذ الأحكام من قطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه.

وإلى فعل محتمل متردد بين التشريع وعدمه, أو كونه خاصـًا بهﷺأو عامًا له ولأمته, أو كونه واجبًا أو مندوبـًا, أو مباحـًا, أو كون سكوتهﷺدالاً علي إقرار الفعل أو انكاره.

وكل هذا يحتاج إلي قرينة تبين مرادهﷺمن الفعل, وترفع الإجمال الحاصل فيه.

فالقرينة إذن تلعب دوراً هامـًا في العملية الاجتهادية, من حيث خدمة النص محل الاجتهاد, وذلك باستفراغ معانيه ومراميه, والوصول إلى أغراض قائليه.

لذا استخرت الله-تعالي- في أن أكتب في موضوع تأثير القرينة في بيان الفعل المتردد من أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم, فاطمأنت نفسي له, وفرح قلبي بالكتابة فيه, وعنونته بـ: **"أثر القرينة في بيان فعل النبيﷺ عند الأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية"**.

ومن الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أيضاً ما يلي:

١- ارتباط هذا الموضوع بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي, ألا وهو سنة النبيﷺ.

٢- كثرة ما يترتب علي الأخذ بالقرينة من عدمه في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

٣- لم أر من تناول هذا الموضوع بهذة الكيفية أو أفرده بتصنيف خاص خلا ما يرد في بعض مباحث هذا العلم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى تمهيدٍ وخمسة مباحث, وخاتمة.

التمهيد: تعريف القرينة, والبيان, والفعل, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحـًا.

المطلب الثاني: تعريف البيان لغة واصطلاحـًا.

المطلب الثالث: المراد بفعل النبيﷺ.

المبحث الأول: أقسام القرينة ونوع الدلالة فيها, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام القرينة.

المطلب الثاني: نوع الدلالة في القرينة.

المبحث الثاني: أقسام فعل النبيﷺ.

المبحث الثالث: حاجة الفعل إلى القرينة المبينة.

المبحث الرابع: أنواع القرينة المبينة لفعل النبيﷺ, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث التشريع وعدمه.

المطلب الثاني: أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث حكمه.

المطلب الثالث: أنواع القرينة المبينة للسكوت من حيث الإقرار والإنكار.

المبحث الخامس: أثر القرينة المبينة للفعل في استنباط الأحكام, وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم جلسة الاستراحة.

المطلب الثاني: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء.

المطلب الثالث: حكم صلاة الوتر.

المطلب الرابع: صلاة القائم خلف القاعد.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقيافة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الكتابة في البحث:

ولقد سلكت في كتابه هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص علي التحقيق في نسبة الأقوال إلي أصحابها, وهذا من خلال الرجوع إلي المصادر الأصيلة الواردة في ذلك.

٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية إلي مواضعها ذاكرًا رقم الآية واسم السورة.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها, فإن كان الحديث في الصحيحين, أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما, وإن لم يكن في أي منهما, أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع الحكم عليه صحة وضعفًا.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث, تاركًا ترجمة المشهورين حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الموضوعة له.

٧- في الجانب الفقهي التطبيقي ذكرت مذاهب العلماء في المسألة والأدلة التي هي موضع الشاهد في إظهار أثر القرينة في بيان فعلهﷺ مع بيان الأثر والترجيح.

وأسال الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد, وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيني ﴿**يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون. إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيم**﴾[1].

د/ طه سعد خليفة خليل ،،،

(١) الآيتان ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.

التمهيد
تعريف القرينة، والبيان، والفعل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف البيان لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: المراد بفعل النبيﷺ.

المطلب الأول
تعريف القرينة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف القرينة لغةً:

القرينة في اللغة علي وزن فعيلة بمعني مفاعلة, مأخوذة من المقارنة, وهي مذكر قرين, من الاقتران ، والجمع: قرآئن, ومادة "قرن" في اللغة لها معانٍ متعددة, منها:

١- المصاحبة والتلازم, يقال: قارن الشي, أي: صاحبه ولازمه, ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِين**﴾[(١)], وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قِرِينًا**﴾[(٢)]. أي: مصاحبًا وملازمًا, ويقال للصاحب: قرين, وللزوجة قرينة, لأنها تلازم زوجها وتصاحبه, ويقال للنفس: قرينة, لأنها تلازم صاحبها في حياته[(٣)].

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف.

(٢) من الآية ٣٨ من سورة النساء.

(٣) ينظر الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٨١, ومادة "قرن" تحقيق أحمد عبدالغفور عطار, ط/ دار العلم للملايين- بيروت, ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م, لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٣٣٦, مادة(قرن), ط/ دار صادر- بيروت, ط/ الثالثة ١٤١٤هـ.

٢- الجمع والضم, ومنه قولهم: "قرنت البعيرين أقرنهما قرنـًا"، إذا جمعت بينهما في حبل واحد, ومنه القِرَانُ, وهو: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة, وتلبية وإحرام واحد(١).

٣- النتوء والارتفاع, ومنه قولهم: قَرْنُ الجبل, وقَرْنُ الشاة" أي: الجزء الناتئ والمرتفع عن باقي الجسم(٢).

٤- الإطاقة للشيء والضعف عنه, ومنه قوله تعالى : ﴿ **لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين**﴾(٣), أي: مطيقين, وهو هنا من الأضداد, فيقال: أقرن للشيء: أطاقة وقوي عليه, وأقرن عن الشيء: أي: ضعف عنه(٤).

٥- معان أخرى(٥). منها: الاستمرار والدوام, وأول الشيء وأعلاه, والوقت من الزمان وغيرها.

إلا أن المناسب من هذه المعاني عند الأصوليين هو الأول والثاني, المصاحبة والتلازم, أو الجمع والضم؛ لأن القرينة المبينة يجب ان تكون مصاحبة وملازمة للمُبَيَن,

---

(١) ينظر: الصحاح ٦/ ٢١٨١ لسان العرب ١٣/ ٣٣٦,المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٠٠, ط/ المكتبة العلمية- بيروت, (د.ت).

(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٩ وما بعدها, لسان العرب ١٣/ ٣٣١ وما بعدها

(٣) الآية ١٣ من سورة الزخرف.

(٤) ينظر الصحاح ٦/ ٢١٨١, لسان العرب ١٣/ ٣٤٠, تاج العروس للز بيدي ٣٥/ ٥٤٤ مادة(قرن), ط/ دار الهداية(د.ت).

(٥) انظرها في: الصحاح ٦/ ٢١٧٩ وما بعدها, لسان العرب ١٣/ ٣٣٣، وما بعدها, المصباح المنير ٢/ ٥٠٠.

ومجموعة معه.

ثانيًا: تعريف القرينة اصطلاحاً :

رغم أن لفظ" القرينة" متداول بكثرة علي ألسنة ومدونات الأصوليين, إلا أنهم لم يضعوا له حداً اصطلاحيـًا يمكن أن يرجع اليه في ضبط هذا المصطلح, ولعل سبب ذلك يرجع إلي أحد الأسباب الآتية:

الأول: أن مصطلح القرينة ليس مفهومًا معقداً, بل يستطيع العارف بلغة العرب أن يفهم معناها, أو جزءاً منه خلال النظر في سياق الكلام الذي وردت فيه، فكأن وضوح معناها وقربها من المعنى اللغوي أعفي من حدها.

الثاني: أن القرائن لما كانت متنوعة ومتعددة باعتبارات مختلفة, اكتفي الأصوليون بتعريفها عن طريق ذكر أقسامها وأمثلة عليها، والتعريف بالتقسيم والتمثيل معروف متداول عند العلماء, بل ربما يكون أوضح وأسهل من التعريف بالحد في بعض الأحيان.

الثالث: صعوبة حدها بحد ضابط لها, وفي هذا يقول إمام الحرمين[1]: "لو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلي ذلك سبيلاً, فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها"[2].

---

(١) هو: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف, الجويني, الشافعي, أبو المعالي, ضياءالدين, المعروف بإمام الحرمين, إمام الفقهاء, أعلم المتاخرين من أصحاب الشافعي, من آثاره: الورقات, والتلخيص, والبرهان، وكلها في أصول الفقة, المطلب في دراية المذهب، في الفقة, وغيرها, توفي– رحمه الله– سنة ٤٧٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبري لابن السبكي ٥/ ١٦٥ برقم ٤٧٧, سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ١٨/ ٤٦٨ برقم ٢٤٠, الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠.

(٢) البرهان ١/ ٢١٩ فقرة ٥٠٣, تحقيق/ صلاح محمد عويضة, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت,ط/ أولى ١٤١٨هـ, ١٩٩٧م.

ومع هذا فقد حاول بعض العلماء وضع حد لها يقرب معناها إلي الأذهان, وإن لم يضبطها ضبطاً تاماً.

فقد عرفها الشريف الجرحاني[1]بأنها: "أمر يشير إلي المطلوب"[2]. ويمتاز هذا التعريف بعمومه وشموله لكل أنواع القرائن, اللفظية منها والحالية, القطعية منها والظنية, كما أنه لم يقصر وظيفة القرينة على أمر دون أمر, فيمكن أن تشير القرينة إلي بيان لفظ, أو فعل, أو غيرهما.

إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يخلو عن شيء من الغموض والإبهام؛ حيث إنه لم يفصح عن المعني التام للقرينة، أمقررة هي أم مبينة؟ مؤسسة أم مؤكدة؟ إلى غير ذلك, أضف إلي ذلك أنه تعريف غير مانع, لأنه لم يميز القرينة عن غيرها, فعلامة الإعراب–مثلاً– أمر يشير إلي المطلوب, ولم يعهد إطلاق اسم القرينة عليه[3].

وعرفها الكفوي[4] بقوله: "ما يوضح عن المراد بالوضع"[5].

---

(١) هو: الإمام علي بن محمد بن علي, المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي, أبو الحسن, فيلسوف, لغوي, نظار, من آثاره: كتاب التعريفات, في الحدود، والحواشي على المطول, في المعاني والبيان, توفي–رحمه الله– سنة٨١٦.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٥/ ٣٢٨ ، الأعلام ٥/ ٧.

(٢) التعريفات ص ١٧٤, ط/ دار الكتب العلمية– بيروت ط/ الأولي, ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) ينظر: القرائن عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالعزيز المبارك ١/ ٣٩–٤٠, رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٤) هو: الإمام أيوب بن موسي, القريمي, الحنفي, أبو البقاء الكفوي, من قضاة الحنفية, ولي قضاء" كفة" بتركيا, من آثاره: الكليات في اللغة, وكتب أخرى بالتركية, توفي– رحمه الله– وهو قاضٍ بالقدس سنة ١٠٩٤هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٢/ ٣٨, معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/ ٣١.

(٥) الكليات صـ٧٣٤, تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري, ط/ موسسة الرسالة– بيروت(د.ت).

ويؤخذ عليه: أنه قصر وظيفة القرنية علي إيضاح ما خفي من المراد فقط, دون ما كان مقرراً ومؤكداً, أو صارفـاً[1].

وعرفها أبو الخطاب الكلوذاني[2] بأنها "بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[3].

وبنظرة سريعة إلى هذا التعريف تراه يقصر القرينة علي بيان الغامض من الألفاظ, في حين أن القرينة تبين الغامض من الألفاظ وكذا الأفعال, وهذا لب البحث.

كما أنه قصر القرينة علي البيان فقط دون التقرير والتأكيد والتأسيس والعرف وسائر ما يأتي من أنواع القرائن– علي ما سنبينه–.

وحاول فضيلة الدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك في رسالته الماتعة "القرائن عند الأصوليين[4]"أن يضع لها تعريفـاً يصور مراد الأصوليين بها, ويحدد ملامحها ومعالمها, فقال: "القرينة هي: ما يصاحب الدليل فيبيِن المراد به أو يقوِي دلالته أو ثبوته".

شرح التعريف:

فـ" ما" اسم موصول بمعني الذي, وهي صفة لمحذوف تقديره الشيء أو الأمر, فهي

---

(١) ينظر: القرائن عند الأصوليين١/ ٤٢.

(٢) هو: الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن, الكلوذاني, أبو الخطاب, إمام الحنابلة في عصره, مولده, ووفاته ببغداد, من آثاره: التمهيد في أصول الفقه, رؤوس المسائل والهداية في الفقه, وغيرها, توفي– رحمه الله– سنة ٥١٠هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب١/ ٢٧٠ وما بعدها, سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ برقم ٣٤٨ برقم ٢٠٦, الأعلام ٥/ ٢٩١.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/ ١٨٣, تحقيق: مفيد أبو عمشة, ط/ دار المدني– جدة.

(٤) ١/ ٦٨.

كالجنس في التعريف.

" يصاحب" أي: يقارن.

" الدليل" المقصود به ما يعم الدليل اللفظي والفعلي.

"فيبين المراد به" أي: يكشفه ويوضحه, وهو أعم من أن يكون بالنطق فقط, بل يحصل البيان بالقول والفعل والحال.

" أو يقوي دلالته" أي: توكد المعني المتبادر وتقرره, فترفع الاحتمال الوارد فيه أو الشك, ويرتقي الدليل من مجرد كونه ظاهراً فيما دل عليه إلى كونه نصـًا أو قاطعـًا.

" أو ثبوته" أي: إن القرينة تقوي ثبوت الدليل الذي تصاحبه، بحيث يرتقي من مجرد الظن إلى الظن الغالب, أو اليقين, أو يرتقي بها الدليل من الضعف إلى الصحة والاحتجاج[1].

المطلب الثاني
تعريف البيان لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيان لغةً :

البيان اسم مصدر من الفعل" بيَّن", والمصدر منه: التبيين, يقال: بيَّن بيانًا وتبيينًا, ككلم كلامـًا وتكليمـًا, وسلم سلامـًا وتسليمـًا, والتبيين في اللغة: إيضاح وكشف ما ليس بمعروف ولا معلوم, والبيان: ما يتبين به الشي من الدلالة وغيرها[2].

ثانيًا: تعريف البيان اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان اصطلاحـًا وتكاد تنحصر في ثلاث

(١) المرجع السابق ١/ ٩٦-٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٨٣ مادة(بين), القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١١٨٢ مادة(بين) ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت, ط/ الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م, لسان العرب ١٣/ ٦٧ مادة(بين).

اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه[1]أن البيان عبارة عما يحصل به الإعلام, وهو: الدليل، وعليه عرفوا البيان: بـ" الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلي العلم أو الظن بالمطلوب"[2].

الاتجاه الثاني: ويري أصحابه[3]أن البيان عبارة عن نفس العلم, أو الظن الحاصل من الدليل, وعليه عرفوا البيان بأنه: "تبيين الشئ ", فالبيان والتبيين عندهم واحد[4].

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه[5]أن البيان عبارة عن التعريف والإعلام بالشيء, وهؤلاء عرفوا البيان اصطلاحـًا بأنه: "إخراج الشئ من حيز الإشكال إلي حيز التجلي والوضوح"[6].

---

(١) ومنهم: القاضي أبوبكر الباقلاني والشيخ الغزالي, والرازي, والآمدي وأكثر الشافعية, وأكثر المعتزلة.

ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) الباقلاني ٣/ ٣٧٢- ٣٧٣ تحقيق د/ عبدالحميد أبو زنيد, ط/ مؤسسة الرسالة, ط/ ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م المستصفى ١/ ١٩١, المحصول ٣/ ١٥٠, المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٤ وما بعدها, تحقيق الشيخ خليل الميس, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت, ط/ أولي ١٤٠٢هـ, نهاية الوصول ٥/ ١٧٩٨, البحر المحيط ٥/ ٨٩.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٧٣, المستصفى ١/ ١٩١, نهاية الوصول ٥/ ١٧٩٨, البحر المحيط ٥/ ٨٩, إرشاد الفحول ٢/ ١٣.

(٣) وهذا الذي ذهب اليه أبو عبدالله البصري من المعتزلة.

ينظر: البحر المحيط ٥/ ٨٩, نهاية الوصول ٥/ ١٧٩٨ إرشاد الفحول ٢/ ١٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) وهذا ما قال به أبو بكر الصيرفي من الشافعية, وقال عنه القاضي أبو الطيب الطبري: إنه الصحيح عندنا.

ينظر: البحر المحيط ٥/ ٨٩, نهاية الوصول ٥/ ١٧٩٧, إرشاد الفحول ٢/ ١٣.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

وبنظرة سريعة إلى هذه الاتجاهات نرى أن الاتجاه الأول والذي عرف البيان بالدليل, والاتجاه الثاني والذي عرف البيان بالتبيين قد نظرا إلى البيان بمعناه العام والشامل لكل أنواع البيان, سواء أكان بياناً لمجمل, أو بياناً لحكم من غير سابقة إجمال.

أما الاتجاه الثالث والذي عرف البيان بأنه إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح أخص من سابقيه, حيث قصر البيان علي ما كان مجملاً محتملاً, وهو الأغلب في كلام الأصوليين وهو الذي سنجري عليه في بحثنا[1].

المطلب الثالث
المراد بفعل النبي ﷺ

فعل النبيﷺ هو قسيم قولهﷺ في السنة؛ لأن السنة في اصطلاح الأصوليين هي: ما صدر عن الرسولﷺ غير القرآن من أقوال وأفعال[2].

هذا ويدخل في الأفعال ما ذكره العلماء من التقرير والكتابة والإشارة والهم والترك والتنبيه علي العلة– إن كان دليل التنبيه فعلياً[3].

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٨٩.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٦٣, التلويح علي التنقيح ٢/ ٣, البحر المحيط ٦/ ٥, إرشاد الفحول ١/ ٩٥, التحبير ٣/ ١٤٣٣, شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٣ وما بعدها, أفعال الرسول–ﷺ– ودلالتها علي الأحكام الشرعية للدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر ١/ ٥٠, ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت. ط/ السادسة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

المبحث الأول
أقسام القرينة ونوع الدلالة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام القرينة.

المطلب الثاني: نوع الدلالة في القرينة.

المطلب الأول
أقسام القرينة

للقرينة أقسام كثيرة باعتبارات متعددة:

فباعتبار مصدرها تنقسم إلى قرينة شرعية, وعرفية, وعقلية, وحسية[1].

وباعتبار قوة أثرها تنقسم إلى قرينة قطعية, وقرينة ظنية[2].

وباعتبار وظيفتها تنقسم إلي قرينة مبينة, وهي: الكاشفة, والمخصِصة, والمعممة[3], وقرينة مقِوية, وهي المقوية للدلالة, والمقوية للثبوت[4].

وتنقسم باعتبار الظهور والخفاء إلى قرينة ظاهرة, وأخري خفية[5].

---

(١) ينظر: التوضيح لحل غوامض التنقيح ١/ ١٧٤, البحر المحيط ٣/ ٥٩, إرشاد الفحول ١/ ٧١.

(٢) ينظر: البرهان ١/ ٢١٩, الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠, البحر المحيط ١/ ١٠٦, الإبهاج ٢/ ٢٨٤, نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٨٢٦.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٢٦, تيسير التحرير ٣/ ١٧٤ بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢٠٩, تحقيق: محمد مظهر بقا ط/ دار المدني- السعودية, ط/ أولي ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦٨-٥٦٩, تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, ط/ مؤسسة الرسالة, ط/ أولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م, المستصفى ١/ ٣٧٧, كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٨٠, بيان المختصر ٣/ ٣٧٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٠, نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/ ٢١٧.

إلا أن هذه الأقسام علي كثرتها وتنوع اعتباراتها تعود إلى تقسيم واحد هو الأشهر والأغلب وتندرج تحته سائر هذه الأقسام, واليه ترجع معظم عبارات الأصوليين في هذا الباب, ألا وهو تقسيم القرينة باعتبار هيئتها.

والقرينة بهذا الاعتبار تنقسم إلي قسمين:

القسم الأول: قرينة مقالية, ويقال لها: لفظية, أو لغوية, أو نصية.

القسم الثاني: قرينة حالية, ويقال لها: معنوية، أو اجتهادية[1].

القسم الأول
القرينة المقالية

وهي: "أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل علي أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهره[2]" وهي بدورها تتنوع إلي نوعين:

النوع الأول: قرينة مقالية متصلة:

وهي عبارة عن ألفاظ قارنت النص؛ لتعين على كشف المراد منه, أو بيان درجة ثبوته

---

(١) ينظر: البرهان ١/ ١٣٣ فقرة ٢٧٢, المحصول للرازي ١/ ٣٣٢, تحقيق: طه جابر العلواني, ط/ مؤسسة الرسالة, ط/ الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م, المنخول للغزالي، صـ٢٢٨, تحقيق: د/ محمد حسن هيتو, ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١- هـ ١٩٩٨م, التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/ ٢١١, ط/ مكتبة صبيح- مصر(د.ت), البحر المحيط للزركشي ٤/ ٧٧, ط/ دار الكتبي, ط/ الأولى ١٤١٤هـ, ١٩٩٤م, التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١/ ٣٠٤, ٢/ ٢٦٥, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت, ط/ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م, التحبير لعلاء الدين المرداوي ٤/ ١٧٥٤, تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين- د/ عوض القرني. د/ أحمد السراح, ط/ مكتبة الرشد- الرياض, ط/ أولي ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢١٥ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, ط/ أولي ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

(٢) المحصول ١/ ٣٣٢.

أو تقوي دلالته, وهذا كله في سياق لفظي واحد[1].

وذلك كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[2].

فقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**﴾ يفيد بظاهره إباحة السعي بين الصفا والمروة دون وجوبه, إلا أن هذا الظاهر غير مرادٍ, دل على صرفه عن هذا الظاهر قرينة لفظية متصلة, وهي قوله تعالى: ﴿**شَعَآئِرِ**﴾, فقد دلت علي أن السعي بين الصفا والمروة مأمور به, وذلك أن الشعيرة في اللغة: العلامة, وشعائر الحج, مناسكه وعلاماته, وكل ما جعل عَلَمـًا علي طاعة الله, وما كان من العبادات هكذا شأنه, فالأقرب في حقه أن يكون مأمورًا به, لا مباحـًا فقط, وما كان للآية أن تفيد هذا المعني لولا هذه القرينة اللفظية المتصلة[3].

النوع الثاني: قرينة مقالية منفصلة:

وهي عبارة عن: ألفاظ مستقلة عن الكلام المراد بيان معناه, أو بيان درجة ثبوته, مع

---

(١) ينظر: المحصول١/ ٣٣٢, التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٢٠٨، تحقيق: عبدالله جولم النبالي- بشير أحمد العمري, ط/ دار البشائر الإسلامية- بيروت (د.ت), نهاية السول للإسنوي، صـ٢٠٠, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت, ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) من الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٩- ١٢١, تحقيق: محمد صادق قمحاوي, ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت(د.ت), أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٩ وما بعدها, راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا, ط/ دار الكتب العلمية بيروت, ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م, الموافقات الشاطبي ١/ ٤٨١, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان, ط/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٧١, تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية, ط/ دار الكتاب العربي, ط/ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

تعلقها بالنص موضوع البيان[1].

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2], فهذه الآية قرينة على أن المراد بقوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}[3] الطلاق الرجعي, ولولا هذه القرينة لكان الكل منحصراً في الطلقتين, وكما هو ملاحظ أن هذه الآية ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ منفصلة في الترتيب والذكر عن آية ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾[4].

القسم الثاني
القرينة الحاليـــة

وتسمي – كما سبق – بالمعنوية, أو الاجتهادية, وهي عبارة عن معان معقولة داخلة في الكلام, ومفهومة منه, أو خارجة عنه ومن غير جنسه.

والقرائن الحالية كثيرة ومتنوعة, لا يمكن حصرها في جنس, ولا ضبطها بوصف, فهي تشمل جميع ما يؤثر في تحديد مراد المتكلم, أو الفاعل. مما هو خارج علي نطاق الألفاظ.

قال إمام الحرمين مبيناً صعوبة حصر أنواعها:"... قرائن الأحوال, وهى لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها, ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت, وهذا كالعلم بخجل الخجل, ووجل الوجل, ونشط الثمل, وغضب الغضبان ونحوها... ولو رام واجد

(١) ينظر: التوضيح علي التنقيح وشرح التلويح عليه ١/ ١٧٧ وما بعدها, ط/ مكتبة صبيح – مصر(د.ت), إرشاد الفحول ١/ ٧١.

(٢) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٤, البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢١٥.

العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً"[1].

وقال الإمام الرازي[2]:"أما الحالية فهي إذا ما علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب, فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة, بل المجاز, أو أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة علي أن المراد ليس هو الحقيقة, بل المجاز"[3].

وعلى الرغم من هذا، فإن كلام الأصوليين لم يخل من إشارات صريحة أو ضمنية إلى أنواع هذه القرينة.

ولقد كان الإمام الشاطبي[4] أكثر الأصوليين دقة في حصر أنواع هذه القرينة, حيث أشار– رحمه الله– إلي خمسة أنواع منها, وهي:

١– قرينة حال الخطاب.

٢– قرينة حال المتكلم.

---

(١) البرهان ١/ ٢١٩.

(٢) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبوعبدالله، فخرالدين الرازي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، ويقال له: "ابن خطيب الري"، له مصنفات كثيرة، منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٦٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٨١ برقم١٠٨٩، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، الأعلام ٦/ ٣١٣.

(٣) المحصول ١/ ٣٣٢.

(٤) هو: الإمام إبراهيم بن موسي بن محمد, اللخمي, الغرناطي، أبو إسحاق, الشاطبي، مفسر, محدث, أصولي, فقيه, لغوي, من آثاره: الموافقات, والاعتصام في أصول الفقه, والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية, والاتفاق في علم الاشتقاق في النحو, وغيرها, توفي– رحمه الله– سنة ٧٩٠هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ١/ ٧٥, معجم المؤلفين ١/ ١١٨.

٣- قرينة حال المخاطب.

٤- قرينة بيئة الخطاب.

٥- قرينة سبب الخطاب.

قال الإمام الشاطبي في إشارة إلى هذا الحصر عند الكلام علي أهمية معرفة أسباب النزول: "إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن, فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب, إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب, أو المخاطب- بكسر الطاء-, أو المخاطب- بفتح الطاء-, أو الجميع،... ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها: حالة التنزيل, وإن لم يكن ثَمَّ سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه, وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"(١).

وقريب من هذا الحصر ما فعله الإمام الغزالي(٢), عند الحديث عن دلالة صيغ العموم علي الاستغراق(٣), وكذا الإمام الرازي عند الكلام علي كيفية الاستدلال بالخطاب(٤).

---

(١) الموافقات ٤/ ١٤٦.

(٢) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي، الشافعي، المتصوف، له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وكلها في أصول الفقه، وله الوجيز والوسيط وهما في فروع الشافعية، توفي -رحمه الله- سنة٥٠٥هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي٦/ ١٩١ برقم٦٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ برقم٤٦٢٧.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٢٢٨, تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت, ط/ أولي ١٤١٣ه ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: المحصول ١/ ٤٠٩ وما بعدها.

قرينة حال الخطاب:

وهي: الحال التي تختص بالمدلول الخارجي لمفردات الخطاب أو بعبارة أدق, هي: ما يحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم من الأوضاع والأعراف والقيم وأسباب النزول، وزمان ومكان وبيئة النزول, ويسميه الحنفية" دلالة محل الكلام"[1].

ومن أمثلة هذه القرينة قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِير**﴾[2], فالاستواء الثابت بدلالة الفعل عليه نكرة واقعه في سياق النفي, فتفيد العموم في عدم استواء الأعمى والبصير في كل شئ, إلا أن هذا العموم متعذر لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات، كالإنسانية, والعقل, والذكورة, وغيرها, فوجب اقتصار عدم المساواة بينهما علي بعض الصفات كالعمي والبصر –مثلاً–[3].

قرينة حال المتكلم:

عرفها الإمام الرازي فقال: "أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم, دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة, بل المجاز"[4].

والمقصود بهذا الكلام: أن حال المتكلم الذي صدر عنه الخطاب قرينة معينة علي فهم المراد من الخطاب.

قال الإمام الغزالي: "إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٣٠, ط/ وزارة المعارف الكويتية, ط/ الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م, الموافقات ٤/ ١٤٦ أصول السرخسي ١/ ١٩٤, ط/ دار المعرفة- بيروت (د.ت), أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه ٢/ ١٠٣ وما بعدها, ط/ دار الكتاب الإسلامي(د.ت).

(٢) الآية ١٩ من سورة فاطر.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٤, كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٣.

(٤) المحصول ١/ ٣٣٢.

ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس, ولا ضبطها بوصف... وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم أنه يريد التحيي أو الاستهزاء واللهو"[1].

ومن هذا النص ومن غيره قسم بعض العلماء هذه القرينة إلي قسمين: حال معهودة للمتكلم وحال طارئة له وقت إنشاء الخطاب[2].

ومن أمثلة هذه القرينة ما جاء عن النبيﷺ أنه "سئل عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب, ثم قال للناس: سلوني عما شئتم, قال رجل: من أبي, قال: أبوك حذافة, فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله, قال: أبوك مسالم مولى شيبة, فلما رأي عمر ما في وجه النبيﷺ. قال يا رسول الله: إنا نتوب إلي اللهﷻ"[3].

فقولهﷺ: "سلوني" أمر يفيد طلب الاستمرار في السؤال, لكن ظهور الغضب في وجه النبيﷺ قرينة حالية صرفت الأمر عن حقيقته وأفادت نهيهم عن ذلك, ولهذا سكت الصحابة وقال عمرؓ" إنا نتوب إلي الله"[4].

حال المخاطب- بفتح الطاء :

والمخاطب هو المتلقي للخطاب من المتكلم, سواء أكان فرداً أم جماعة, والإلمام بحاله من القرائن المهمة التي تعين علي فهم النص فهمـًا صحيحـًا, وتبين حقيقة

---

(١) المستصفى ١/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٢٣٢, نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢/ ٨٦٣, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط/ دار نزار مصطفي الباز, ط/ أولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
أصول السرخسي ١/ ١٩٠, أصول البزدوي ٢/ ٩٥.

(٣) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: بدء الوحي, باب: الغضب في الموعظة والتعليم ١/ ٣٠ برقم ٩٢, ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: توقيرهﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... ٤/ ١٨٣٤ برقم ٢٣٦٠.

(٤) ينظر: شرح النووي علي مسلم ١٥/ ١١٣, ط/ دار إحياء التراث العربي, بيروت- ط/ الثانية ١٣٩٢هـ, الموافقات ١/ ٢٥٨.

المقصود منه, وإذا ما أهملت وقع المجتهد في أخطاء جسيمة في فهم مراد المتكلم من كلامه, إذ المتكلم قد يختلف مقصوده من الكلام باختلاف المخاطب به, فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيراً مكلفاً, أو صغيراً غير مكلف, غنياً, أو فقيراً, ذكراً, أو أنثي, وغير هذا من الاعتبارات التي تدخل في حال المخاطب, وتؤثر علي دلالة النص(١).

ومن أمثلة هذه القرينة:

ما روته السيدة عائشة-رضي الله عنها- أن النبيﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم, ونهى عنها الشاب, وقال: الشيخ يملك إربه, والشاب يفسد صومه"(٢).

والحديث واضح الدلالة في أن النبيﷺ سئل مرة عن حكم القبلة في أثناء الصوم, وكان السائل شيخاً كبيراً فرخصها له, وسئل مرة عن الحكم نفسه, وكان السائل شاباً فنهاه عنها, مما يدل على مراعاة النبيﷺ لحال السائل وهو المخاطب في كل حالة(٣).

قرينة بيئة الخطاب:

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٣٤٦, تحقيق: الشيخ خليل الميس, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت, ط/ الأولي ١٤٠٣هـ, الموافقات ٤/ ١٤٦, المحصول ٦/ ٢١, التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩١, نفائس الأصول ٣/ ١٠٩١, نهاية الوصول ٨/ ٣٨٢٥ طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم صـ٨٦ ط/ دار النفائس- الأردن, ط/ أولى ١٤٣٥هـ, ٢٠١٤م.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب: الصيام, باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته, ٤/ ٣٩١ برقم ٨٠٨٤ من طريق أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي عن محمد بن يعقوب, عن العباس بن محمد الدوري,عن سهل ابن محمد, عن يحيي بن زكريا, عن أبان البجلي, عن أبي بكر بن حفص, عن عائشة- رضي الله عنها- به, قال القسطلاني والزرقاني: " إسناده صحيح".
انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ٣٦٨, ط/ المطبعة الأميرية- مصر, ط/ السابعة, ١٣٢٣هـ, شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٤٥, تحقيق: طه عبدا لرءوف سعد, ط/ مكتبة الثقافة الدينية- مصر, ط/ أولي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: إرشاد الساري ٣/ ٣٦٨, شرح الزرقاني علي موطأ ما لك ٢/ ٢٤٥.

وهي البيئة التي نزل فيها الخطاب أي: حال العرب الذين نزل القرآن في بيئتهم من أقوال وأفعال وعادات وأعراف وتصرفات سائدة وقت نزول الخطاب, فالإلمام بهذة البيئة ودراستها يعين علي فهم الخطاب فهماً صحيحاً, وتكشف عن إرادة المتكلم وقصده(١).

ومن أمثلة هذه القرينة قولهﷺ: **"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"**(٢).

فالنبيﷺ نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة, وهذا النهي يقتضي العموم في كل الأمكنة, إلا أن البيئة المكانية كان لها الأثر في صرف هذا الظاهر إلى معنى خاصٍ, ألا وهو قضاء الحاجة في الفضاء فيختص النهي به, دون البنيان(٣).

قال الإمام الشافعي: "كان القوم عرباً, إنما عامة مذاهبهم في الصحاري, وكثير من مذاهبهم لا حشَ فيها يسترهم, فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره, ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا, فأمروا بذلك, وكانت البيوت مخالفة للصحراء, فإذا كان بين أظهرها, كان من فيه مستتراً, لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه, وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء"(٤).

---

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ١٥٤, القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ٩٣, بحث بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية, المجلد الثالث, العدد الأول ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الطهارة, باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... ١/ ٤١, برقم ١٤٤, ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة, باب: الاستطابة ١/ ٢٢٤ برقم ٢٦٤.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٤, عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني, ٢/ ٢٧٦ وما بعدها, ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

(٤) اختلاف الحديث ٨/ صـ٦٤٩, مطبوع في الجزء الثامن من كتاب الأم, ط/ دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

وتأيد هذا بفعلهﷺ، إذ رآه ابن عمرﷺعلي لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[1]، هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن قولهﷺ**"شرقوا أو غربوا"** يفيد العموم لكل من أراد قضاء حاجته في أي بقعة من بقاع الأرض, إلا أن البيئة المكانية أيضًا خصصته بأهل المدينة ومن كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق والمغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها[2].

قرينة سبب الخطاب:

ويقصد بالسبب هنا: الأمر الخارجي الذي اقتضى صدور الخطاب من المتكلم, وهو ما يعبر عنه بسبب النزول أو سبب الورود.

وهذه القرينة من أهم الأدوات التي تعين علي فهم الخطاب ومعرفة مراد المتكلم, والجهل بها يوقع النزاع والخلاف بين العلماء.

قال الإمام الشاطبي: "الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال, حتي يقع الاختلاف, وذلك مظنة وقوع النزاع"[3].

ومن أمثلة هذه القرينة: ما روي عن النبيﷺ أنه قال: **"الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"**[4].

وهو صريح في وجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ, وهذا ما فهمه الرواة من هذا

---

(١) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الطهارة، باب: من تبرز على لبنتين ١/ ٤١ برقم ١٤٥, ومسلم في صحيحه, كتاب: الطهارة, باب: الاستطابة ١/ ٢٢٤ برقم ٢٦٦.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/ ٤٩٨, ط/ دار المعرفة- بيروت, ١٣٧٩هـ.

(٣) الموافقات ٤/ ١٤٦.

(٤) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: وضوء الصبيان, ومتي يجب عليهم الغسل ١/ ١٧١ برقم ٨٥٨, ومسلم في صحيحه, كتاب: الجمعة, باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٥٨٠ برقم ٨٤٦.

النص النبوي الشريف.

إلا أن ابن عباسﷺ والذي علمه الله التأويل وفقهه في الدين كان له رأي آخر مبناه على معرفته بقرينة سبب ورود الخطاب.

فقد روى أبوداود بسنده عن عكرمة[1] قال: **"أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ"**.

فابن عباس– رضي الله عنهما– طبق فهمه العميق لسبب ورود النص, وكان عاملاً مؤثراً في تأويل النص, وتغيير الحكم, جريـًا علي القاعدة الأصولية التي تقول: إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا, فسبب ورود النص هو: حصول أذى للمصلين بعضهم بعضـًا, فلما زالت هذه العلة زال معها حكم الوجوب[2].

---

(١) سنن أبي داود كتاب: الطهارة, باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٦٤ برقم ٣٥٣ من طريق عبدالعزيز بن محمد– وهو الدراوردي– وعمرو بن أبي عمرو, قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٦٢: "إسناده حسن"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٦٢ وما بعدها, نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٩٢, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, ط/ دار الحديث– مصر, ط/ أولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٣٧٨.

المطلب الثاني
نوع الدلالة في القرينة

الدلالة في اصطلاح العلماء: كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر، والشيء الأول هو الدال, والثاني هو المدلول[1] وقيل هي: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر سواء فهم بالفعل أم لا، والأمر الأول هو المدلول, والثاني هو الدال[2].

وتنقسم الدلالة إلي قسمين: (دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية).

وكل واحد من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (عقلي، طبعي، وضعي).

فالحاصل حينئذ من ضرب اثنين في ثلاثة أن الأقسام ستة: (دلالة لفظية عقلية، دلالة لفظية طبيعية، دلالة لفظية وضعية، دلالة غير لفظية عقلية، دلالة غير لفظية طبيعية، دلالة غير لفظية وضعية)[3].

والذي يعنينا هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: دلالة اللفظ علي مسماه, بحيث إذا أطلقت فهم السامع من كلام المتكلم جميع أجزاء المسمى أو جزءاً منه أو أمرًا خارجًا عنه[4].

وهي التي يعني بها العلماء في تصوراتهم وتصديقاتهم. وتنقسم هذه الدلالة إلى أقسام ثلاثة:

---

(١) التعريفات للجرجاني صـ١٠٤, البحر المحيط ٢/ ٢٦٨.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٧٩, البحر المحيط ٢/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٥, بيان المختصر ١/ ١٥٥, الإبهاج ١/ ٢٠٤ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي الحسين الرجراجي ١/ ٢٠٥ وما بعدها, تحقيق: د/ أحمد السراح- د/ عبدالرحمن الجبرين, ط/ مكتبة الرشد- الرياض, ط/ أولي ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م المهذب في علم أصول الفقه المقارن لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم النملة ٣/ ١٠٥٦ وما بعدها ط/ مكتبة الرشد- الرياض, ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: رفع النقاب ١/ ٢٠٦-٢٠٨.

١- **دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ علي تمام المعني الموضوع له", كدلالة لفظ" الرجل" علي تمام معناه, وهو الإنسان الذكر, ولفظ" الدار" علي جميع مرافقها, ودلالة العام عند الأصوليين علي جميع أفراده.

٢- **دلالة التضمن**: وهي: دلالة اللفظ علي جزء معناه كدلالة الأربعة علي أن الواحد ربعها, والاثنين نصفها, والثلاثة ثلاثة أرباعها, ودلالة لفظ" الحج" علي الوقوف بعرفة, وبالجملة هذه الدلالة لا تكون فى المعاني المركبة.

٣- **دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللفظ علي معنى خارج عن معناه, لكنه ملازم له لزومًا ذهنيًا كدلالة الأربعة علي الزوجية ودلالة لفظ الصلاة على الفاعل لها, ودلالة السقف علي الحائط[١].

ودلالة المطابقة والتضمن هي المعروفة عند جمهور الأصوليين من المتكلمين بالمنطوق الصريح, وعند الحنيفة بدلالة العبارة[٢]، ودلالة الالتزام هي المعروفة عند المتكلمين بالمنطوق غير الصريح، وعند الحنفية بدلالة الإشارة[٣].

وبنظرة سريعة إلي تعريف القرينة وأقسامها السابق ذكره, وإلي تعريف الدلالة وأقسامها نري أن دلالة القرينة تدخل في نطاق الدلالة الالتزامية عند المناطقة, أو في

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٥, المحصول ١/ ٢١٩, الإحكام للآمدي ١/ ١٥, شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي صـ٢٤, تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد, ط/ شركة الطباعة الفنية- مصر, ط/ أولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، بيان المختصر ١/ ١٥٥, الإبهاج ١/ ٢٠٤, نهاية السول صـ٨٥, البحر المحيط ٢/ ٢٦٩, معيار العلوم في المنطق للغزالي صـ٧٢, تحقيق د/ سليمان دنيا, ط/ دار المعارف- مصر ١٩٦١م.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٢٦٩ وما بعدها, نشر البنود ١/ ٩٤ وما بعدها, ط/ مطبعة فضالة بالمغرب(د.ت)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٧٢٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ١٠٦, ١١١-١١٢, تيسير التحرير ١/ ٨٦.

نطاق المنطوق غير الصريح عند المتكلمين, أو في نطاق إشارة النص عند الحنيفة لما يأتي:

١- أن القرينة غير صريحة في دلالتها علي المعني شأنها في ذلك شان الإشارة.

٢- أنه لا بد من توسط الذهن للوصول إلي المعني المقارن لها وللمفهوم منها, فدلالتها على المعنى غير مباشرة.

وهذا يكشف لنا أن دلالة القرينة علي المعني ليس بالمطابقة, ولا بالتضمن, بل بالالتزام, إذ الدلالة الالتزامية هي التي تحقق للقرينة معناها الذي يميزها عن الصريح من الكلام.

وحتي عندما تكون القرينة حالية فإنها إنما توصل إلي مدلولها بطريق اللزوم, مما جعلها تلحق بالقرائن اللفظية.

المبحث الثاني
أقسام فعل النبيﷺ

تمهيد:

فعلهﷺ إما إن يكون متعلقـًا بغيره, وهو الفعل المتعدي, أو يكون قاصراً عليه.

وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة, أو اتباعـًا للعادة, أو لتقديره فيه منفعة, أو دفع مضرة, وإما أن يصدر عنهﷺ تابعـًا فيه للشرع.

وفعله التابع للشرع إما أن يكون معجزاً وإما أن يكون غير معجز.

وفعله غير المعجز إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة- وهي الخصائص النبوية, أو هو مشترك بيننا و بينه.

والمشترك إما أن يعلم أنه متعلق بوحي معين, يفعله بغرض تبيين مجمل في ذلك الوحي, أو مشكل وارد فيه, أو لمجرد الامتثال للأمر الإلهي في ذلك الوحي, وإما أنه لا يعلم تعلقه بوحي معين.

والذي لا يعلم تعلقه بالوحي إما أن يفعله مؤقتًا انتظارًا للوحي, وإما أن يفعله علي غير ذلك الوجه, وهو الفعل الابتدائي المجرد[1].

فانحصرت أفعالهﷺ بناءً على هذا التقسيم في ثلاثة أقسام رئيسة:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣, قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٣٠٣, تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي, ط/ دار الكتب العلمية بيروت, ط/ أولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م, أصول البزدوي, وكشف الأسرار عليه ١/ ٤٧٧ وما بعدها, بيان المختصر ١/ ٤٧٩, الموافقات ٤/ ٤١٩ وما بعدها, التلويح ٢/ ٢٨, البحر المحيط ٦/ ٢٣, شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ١٧٨، تحقيق: محمد الزحيلي- نزية حماد, ط/ مكتبة العبيكان ط/ الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م, إرشاد الفحول ١/ ١٠٢, أفعال الرسول للأشقر ١/ ٢١٥.

القسم الأول: أفعال تشريعية:

وهي الأفعال التي يتعلق بها تكليف شرعي, وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أفعال تفيد الوجوب, كصلاتهﷺ للصلوات الخمس, وسعيه بين الصفا والمروة.

النوع الثاني: أفعال تفيد الندب كاقتصارهﷺ في الضحى علي ثمان ركعات(١), وتحويله لردائهﷺ في الاستسقاء(٢).

النوع الثالث: أفعال تدل علي الإباحة: كصلاتهﷺ قاعداً والناس قيام خلفه(٣),وذلك بعد أمره للناس بالصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد(٤), وكإخراجهﷺ رأسه إلى السيدة عائشة لغسلها وتسريح شعره الشريف وهي حائض, وهو معتكف في المسجد(٥)(٦).

---

(١) أخرج البخاري بسنده إلي أم هانئ قالت: إن النبي-ﷺ- دخل بيتها يوم فتح مكة, فاغتسل وصلى ثماني ركعات, فلم أر صلاة قط أخف منها, غير أنه يتم الركوع والسجود" صحيح البخاري, كتاب: التطوع, باب: صلاة الضحى في السفر ٢/ ٥٨ برقم ١١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري, كتاب: الاستسقاء, باب: تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/ ٢٧ برقم ١٠١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الصلاة, باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٣٨ برقم ٦٨٧, صـ ١٣٩ برقم٦٨٩.

(٤) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الصلاة, باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٣٩ برقم ٦٨٨, ومسلم في صحيحه, كتاب: الصلاة, باب: ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٢.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ٦٧ برقم ٢٩٦, ومسلم في صحيحه, كتاب الحيض, باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... ١/ ٢٤٤ برقم ٢٩٧.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٠٣- ٣٠٩, بيان المختصر ١/ ٤٨٣, التلويح ٢/ ٢٨ البحر المحيط ٦/ ٢٩, إرشاد الفحول ١٠٤- ١٠٥, التجبير ٢/ ١٤٦٢ وما بعدها، الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢١٥, ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط/ الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

القسم الثاني: أفعال غير تشريعية:

وهي الأفعال التي لا يتعلق بها تكليف شرعي, ولهذا القسم أنواع أيضـًا:

النوع الأول: الفعل الجبلي: وهو الفعل الذي يفعله النبيﷺ بمقتضي طبيعته البشرية, سواء أكان هذا الفعل اضطراريًا، كالذي روي عنهﷺ أنه إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر[1], أم كان الفعل اختياريـًا, كقيامه, وقعوده, وأكله, وشربه[2].

النوع الثاني: الفعل الدنيوي: وهو الفعل المتعلق بشؤون المعاش, من زراعة, وتجارة, وطب, وتدبير لشؤون الجيوش, وأرزاق الجنود[3].

النوع الثالث: الفعل الخاص بهﷺ: وذلك كمواصلة الصوم, ووجوب الضحى, والأضحى, وزواجهﷺ بأكثر من أربع نسوة[4].

النوع الرابع: الفعل المعجز: وذلك كتكثير الطعام القليل[5], ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة[6][7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: المناقب, باب: صفة النبيﷺ ٤/ ١٨٩ برقم ٣٥٥٦.

(٢) ينظر: بيان المختصر ١/ ٤٧٩, التلويح ٢/ ٢٨, البحر المحيط ٦/ ٢٣, إرشاد الفحول ١/ ١٠٢- ١٠٣, حاشية العطار علي شرح المحلي ٢/ ١٢٩, الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣ أفعال الرسول للأشقر ١/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٨٨, نهاية السول صـ ٢٥١, البحر المحيط ٦/ ٢٤ ، أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ١/ ٢٣٩ وما بعدها.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣, بيان المختصر ١/ ٤٧٩- ٤٨١, نهاية السول للإسنوي صـ ٢٥٠, ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م, البحر المحيط ٦/ ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٩٢ برقم ٣٥٧٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٩٢ برقم ٣٥٧٢, ٣٥٧٣.

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٧٧ تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي, ط/ دار ابن الجوزي- الرياض ط/ الثانية ١٤٢١هـ, المحصول ٤/ ٢٩٤- ٢٩٥, نهاية الوصول ٧/ ٢٧٨٢- ٢٧٨٣.

وينبغي التنبيه على أن بعض هذه الأفعال غير التشريعية وإن دلت على الإباحة، إلا أنها إباحة عقلية استفيدت من طريق البراءة الأصلية، وليست إباحة شرعية استفيدت من الشرع[1].

القسم الثالث: أفعال مترددة بين التشريع وعدمه:

وهي الأفعال التي لم يتمحض فيها قصد التشريع، فتلحق بالأفعال التشريعية، ولم تتمحض فيها الجبلية، أو الطبيعة البشرية، فتلحق بغير التشريعية، وهي التي يعبر عنها الأصوليون بالأفعال الدائرة بين قصد القربة أو عدم قصدها[2].

وذلك كاضطجاعهﷺ على شقه الأيمن قبل فريضة الفجر[3]، وكجلوسه بين خطبتي الجمعة[4]، والعمدة في بيان هذا القسم هو القرائن، فإن دلت القرائن على أن هذا من التشريعي، فيلحق بالتشريعي، وإن دلت القرائن على أنه من الجبلي، فيلحق بالجبلي، وفي التشريعي: إن دلت القرينة على أنه للوجوب، فيحمل على الوجوب، وإن دلت على أنه للندب، فيحمل على الندب، وإن دلت على أنه للإباحة، فيحمل على الإباحة، وهو ما سنفصل فيه القول في المباحث الآتية.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣، بيان المختصر ١/ ٤٨٢، الإبهاج ٢/ ٢٦٤، البحر المحيط ٦/ ٢٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٢٤، الإحكام ١/ ١٧٤، مختصر ابن الحاجب وشرح البيان عليه ١/ ٤٨٠ وما بعدها، الإبهاج ٢/ ٢٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٤، إرشاد الفحول ١/ ١٠٥، أفعال الرسول ١/ ٢٢٢– ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٢/ ٥٥ برقم١١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢/ ١١ برقم٩٢٨.

المبحث الثالث
حاجة الفعل إلى القرينة المبيِّنة

تمهيد:

أفعال النبيﷺ حجة على المكلفين من حيث الجملة؛ لدخولها في سنتهﷺ، إلا أن أفعالهﷺ منها: ما هو واضح الدلالة في ثبوت الأحكام، وذلك كالأفعال الواردة في بيان أمرٍ، كأفعال الصلاة والحج، أو تنفيذ حكم، كقطع سارق أو جلد زان أو رجمه، أو تبيين مجمل، كبيانهﷺ لصنوف الزكوات ومقاديرها ومنها: ما جاء محتملاً مترددًا، فيحتاج إلى بيان كسائر ما يتعارض فيه الاحتمال(١).

وقد جعل الأصوليون الفعل المحتمل من أنواع المجمل الذي يحتاج إلى بيان(٢).

قال ابن السمعاني(٣) مبينًا وجوه الإجمال، "ومنها أيضًا: أن يفعل رسول اللهﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحدًا، مثل ما روي أن النبيﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، فهو محتمل؛ لأن السفر يحتمل الطويل والقصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل"(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام ١/ ١٧٣، البحر المحيط ٦/ ٢٨، الفصول في الأصول ٢/ ٣٥، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، صـ٩٦، ط/ دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي (د.ت)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة، صـ٢٧٨، تحقيق: د/ محمود صالح جابر، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، أفعال الرسول ١/ ٨٤، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد المبارك ٢/ ٨٦١.

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي، صـ٥٠، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م، قواطع الأدلة ١/ ٢٩١، البحر المحيط ٥/ ٦٦، إرشاد الفحول ٢/ ١٦.

(٣) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، أبو المظفر، مفسر، محدث، أصولي، فقيه، من أهل مرو مولدًا، ووفاة، من آثاره: تفاسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، قواطع الأدلة في أصول الفقه وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٤٨٩هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٣٣٥ برقم ٥٤٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٥ برقم٤٤٨٥، الأعلام ٧/ ٣٠٣.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٢٩١.

وإذا ثبت أن الفعل قد يكون محتملاً، والمحتمل من قبيل المجمل، فإن وجوه الإجمال في دلالة هذا الفعل متعددة، يمكن حصرها في الآتي:

الوجه الأول: أن يحتمل فعل النبيﷺ التشريع وعدمه:

وذلك كما مثلنا له قبل قليل باضطجاع النبيﷺ على شقه الأيمن قبل فريضة الفجر، فإن هذا الفعل يحتمل أن يكون تشريعًا، فيسن لمن أدى سنة الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن قليلاً قبل أدائه للفريضة، ويحتمل أنهﷺ فعل ذلك من قبيل العادة، أو الفعل الجبلي الذي لم يقصد به التشريع، وكذا يقال في جلوسه بين خطبتي الجمعة، يحتمل أن يكون جلوسه تشريعًا، ويحتمل أنه إنما جلس لعذر من تعب أو نصب أو غيره من الأمور التي تدعو إليها الطبيعة البشرية، والذي يزيل هذا الاحتمال ويعين المراد هو القرينة[1].

الوجه الثاني: أن يتردد حكم فعل النبيﷺ في حق أمته مع ثبوت كونه للتشريع فيما بين الوجوب، أو الندب : كحكم صلاة العيد، وحكم الجلوس بين الخطبتين هل هما واجبان؟ أو مندوبان؟ ولا يبين أحدهما إلا القرينة[2].

الوجه الثالث: أن يتردد فعل النبيﷺ بين أن يكون خاصًا به، وبين أن يكون عامًا له ولأمته[3]:

---

(١) ينظر: الإحكام ١/ ١٧٤، الإبهاج ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧، التحبير للمرداوي ٣/ ١٤٥٦- ١٤٥٧، غاية الوصول، صـ٩٦، البحر المحيط ٦/ ٢٥- ٢٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٥١، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط/ دار الرشد- الرياض، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩، عمدة القاري ٧/ ٢١٨، فتح الباري ٢/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/ ٥١٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢/ ٢٠٦، ط/ المكتبة الأميرية الكبرى- مصر، ط/ السابعة ١٣٢٣هـ،قواطع الأدلة ١/ ٣٠٨، البحر المحيط ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر: الإحكام ١/ ١٧٥- ١٧٩، البحر المحيط ٦/ ٢٧، أفعال الرسول ١/ ٨٦.

وذلك كما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: **"مَرَّ رَسُولُ اللهﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أحدهما فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثم غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"**(١).

فقد اختلف العلماء في هذا الفعل، هل هو من خصائصهﷺ وأن التخفيف كان ببركة دعائه وشفاعتهﷺ؟، أو أن التخفيف يحصل بكل فعل كفعلهﷺ ويكون فعله تشريعًا له ولأمته(٢)؟

الوجه الرابع: أن يتردد فعل النبيﷺ بين أن يكون مقصودًا به التشريع المطلق، أو أن يكون مقصودًا به التشريع في حال دون حال(٣):

وذلك كصلاتهﷺ على النجاشي(٤) صلاة الغائب(٥)، يحتمل أن يكون فعلهﷺ عامًا بحق

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر ٢/ ٩٥ برقم ١٣٦١، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٣٢٠– ٣٢١، عمدة القاري ٣/ ١١٧، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي ١/ ٨١، ط/ دار الاستقامة– مصر، ط/ أولى ١٣٥١هـ– ١٣٥٢هـ.

(٣) ينظر: أفعال الرسول ١/ ٨٦.

(٤) هو: أصحمة بن أبحر النجاشي، اسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، ملك الحبشة، أسلم، وأحسن إلى المهاجرين الذين هاجروا إلى أرضه، وصلى عليه النبيﷺ صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرةﷺ.
ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٣٤٧ برقم ٤٧٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين ابن الأثير ١/ ٢٥٢ برقم١٨٨، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٢/ ٧٢ برقم ١٢٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٦ برقم ٩٥١.

كل من مات غائبًا، ويحتمل أن يكون فعلهﷺ خاصًا بمن كان حاله كحال النجاشي، إذا مات ولم يصل عليه أحد ببلده[1].

الوجه الخامس: أن يتردد فعل النبيﷺ بين أن يكون مرتبطًا بسبب معين، وبين عدم الارتباط به : كالخروج في صلاة العيد إلى المصلى في الصحراء[2]، هل كان لعذر ضيق المسجد؟ فلا يسن إلا عند الضيق، أو لم يكن لذلك؟ فيسن مطلقًا[3].

الوجه السادس: أن يتردد حكم الفعل الصادر عن النبيﷺ بين الوجوب والندب والإباحة :

وذلك كنزول النبيﷺ بالمحصب عند الخروج من منى في حجة الوداع[4]، حيث يرى جمهور الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة أن النزول من منى إلى المحصب وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه مستحب؛ لنزول النبيﷺ وصلاته فيه، بينما يرى ابن عباس وعائشةﷺ أنه مكان نزل فيه الرسولﷺ للراحة، وليس من النسك في شيء[5].

هذه هي أبرز أوجه الإجمال والاحتمال في فعل النبيﷺ، وإذا كان هذا الفعل من قبيل المجمل، فشأن كل مجمل هي حاجته إلى قرينة مبينة له؛ ليمكن العمل بموجبه.

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٨/ ٢١، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/ ٢٤٣، سبل السلام للصنعاني ١/ ٤٨٥، ط/ دار الحديث- مصر (د.ت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/ ٢٠ برقم٩٧٣.

(٣) ينظر: سبل السلام ١/ ٤٧٣، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣/ ٣٤٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث- مصر، ط/ أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع ٢/ ١٧٩ برقم ١٧٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٢/ ٩٥١ برقم ١٣١٠.

(٥) ينظر: عمدة القاري ١٠/ ١٠٠- ١٠١، سبل السلام ١/ ٦٥٦، البناية شرح الهداية لبدرالدين العيني ٤/ ٢٦٣، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٥٢، ط/ دار الفكر (د.ت)، المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٢٥٢، ط/ دار الفكر (د.ت)، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٠٣، ط/ مكتبة القاهرة (د.ت).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1]: "والفعل إنما يدل بقرينة؛ لأن له محامل"[2].

وقال الجلال المحلى[3]: "الفعل إنما يدل بقرينة"[4].

وعلق العطار[5] على هذا بقوله: "لأن له- أي: الفعل- محامل، فلابد من أمر مقارن يبين بعضها"[6].

---

(١) هو: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاضٍ، مفسر، محدث، أصولي، فقيه، من آثاره: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، ولب الأصول وشرحه، غاية الوصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٩٢٦هـ، وقيل: ٩٢٥.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٣/ ٢٣٤ برقم ٨٩٢، ط/ مكتبة الحياة- بيروت (د.ت)، الأعلام ٣/ ٦٤.

(٢) غاية الوصول،صـ٩٧.

(٣) هو: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى، الشافعي، جلال الدين، مفسر، أصولي، فقيه، مولده ووفاته بالقاهرة، كان مهيبًا صداعًا بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، من آثاره: كتاب في التفسير أتمه الجلال السيوطي، فسمي بتفسير الجلالين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات في أصول الفقه، وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٨٤ برقم٤٤٦، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت)، الأعلام ٥/ ٣٣٣.

(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٣١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

(٥) هو: الإمام حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، مولده ووفاته في القاهرة، تولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي سنة١٢٥٠هـ، من آثاره: حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه، وحواشي أخرى في المنطق والعربية.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٢/ ٢٢٠.

(٦) حاشية العطار على شرح المحلى ٢/ ١٣١.

المبحث الرابع
أنواع القرينة المبيِّنة لفعل النبيﷺ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث التشريع وعدمه.

المطلب الثاني: أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث حكمه.

المطلب الثالث: أنواع القرينة المبينة للسكوت من حيث الإقرار والإنكار.

المطلب الأول
أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث قصد التشريع وعدمه

ذكرنا في مبحث حاجة الفعل إلى القرينة أن فعل النبيﷺ قد يتردد بين إرادة التشريع للأمة وعدمه، وبين أن يكون خاصًا به، أو عامًا فيه وفي أمته، وقد ذكر الأصوليون مجموعة من القرائن إذا توافرت في الفعل دلت على قصد التشريع به، وإذا انتفت انتفى التشريع منه، وهي:

١- المواظبة على أداء الفعل الجبلي على هيئة مخصوصة ووجه مخصوص، فهذا يعد قرينة حالية على قصد التشريع بالفعل[١].

من ذلك: أنهﷺ إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خده الأيمن[٢]، وأنهﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن قبل صلاة الفجر وبعد صلاته للنافلة[٣]، وأنهﷺ كان يأكل بثلاث أصابع[٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ٢١٥ وما بعدها، البحر المحيط ٦/ ٢٤، إرشاد الفحول ١/ ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ٨/ ٦٩ برقم ٦٣١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخره مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة... ٣/ ١٦٠٥ برقم ٢٠٣٢.

ونقل كل من ابن السبكي[1]، والزركشي أن القول باعتبار المواظبة قرينة دالة على التشريع هو قول أكثر المحدثين، وأن فعلهﷺ يصبح بتلك القرينة سنَّة متبعة[2].

وذكرا أنه يخرّج للشافعي في هذه المسألة قولان، بناءً على قاعدة "تعارض الأصل والظاهر"؛ لأن الأصل في الأفعال الجبلية والعادية عدم التشريع، وبراءة الذمم من التكاليف، هذا في حق الأمة، والظاهر: أن المواظبة على هذه الأفعال بطريقة مخصوصة من النبيﷺ أريد بها التشريع، وهو الغالب من أفعالهﷺ[3].

٢- فَهْمُ الصحابة من فعل النبيﷺ قصد التشريع؛ وذلك لاختصاص الصحابي بالاطلاع على أحوال النبيﷺ[4].

قال الإمام الشاطبي: "فهم -أي الصحابة- أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، أي: بسبب مباشرتهم للوقائع

---

(١) هو: الإمام عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، نسبته إلى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، وعزل، تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدًا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى الشام، فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ، من آثاره: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وتكملة الإبهاج، وكلها في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤ برقم٦٤٩، الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢ برقم ٢٥٤٨، الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٦٧، البحر المحيط ٦/ ٢٤.

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٦٧، البحر المحيط ٦/ ٢٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) ينظر: البرهان ١/ ١٨٥، المحقق من علم الأصول، صـ٢٧٥- ٢٧٦، الموافقات ٤/ ١٢٨.

والنوازل واطلاعهم على أحوال النبيﷺ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[1].

ومن أمثلة ذلك: فهم كثير من الصحابة كعلي، وابن عمرﷺ قصد التشريع من خروج النبيﷺ إلى العيد ماشيًا ورجوعه ماشيًا[2]، وأن هذا كان عملاً تشريعيًا، وليس اتفاقيًا جبليًا[3].

٣- أن يظهر ارتباط الفعل بالشرع بقرينة غير قولية، وذلك بأن يغلب على الظن من خلال التأمل في الفعل وما يكتنفه من أحوال أن المقصود به التعبد[4].

---

(١) الموافقات ٤/ ١٢٨.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا ١/ ٤١١ برقم ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٧، من ثلاث طرق عن ابن عمر، وأبي رافع، وسعد القرظي -رضي الله عن الجميع .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١٥٣ عن هذه الأسانيد: ضعيفة، وقال ابن الملقن في البدر المنير عنها أيضًا ٤/ ٦٧٧- ٦٧٨ "وأسانيد الكل ضعيفة بينة الضعف"، وأخرجه البزار في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاصﷺ ٣/ ٣٢٠ برقم ١١١٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٢٠٠- ٢٠١ برقم ٣٢٢٣ "رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: المشي إلى العيدين ٣/ ٣٩٨ برقم ٦١٤٤ بلفظ: "كان النبيﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشيًا، وتحمل بين يديه الحربة، ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة...".

قال البيهقي: "قوله: "ماشيًا" غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة".

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٤١، عمدة القاري ٦/ ٢٨٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٥٨، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٢٦٥- ٢٦٦، أفعال الرسول ١/ ٢٣٧.

ومن أمثلة ذلك: توجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن التوجيه إلى القبلة، يدخل الفعل في نطاق التشريع، وإن كان في الأصل من الأفعال الدنيوية العادية[1].

٤- وقوع الفعل في أثناء العبادة، أو في وسيلتها، فإنه في الغالب يكون قرينة على قصد التشريع بالفعل[2].

فمن أمثلة وقوع الفعل في أثناء العبادة: جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى، وبعد الثالثة[3]، ونزولهﷺ بالمحصب ليلة النفر[4].

ومن الأمثلة على وقوع الفعل في وسيلة العبادة: دخول النبيﷺ مكة من طريق كَدَاء، وخروجه من طريق كُدَاء[5]، وذهابه إلى العيد ورجوعه منه ماشيًا[6].

ومما ينبغي التأكيد عليه: ما ذكرته سابقًا أن مثل هذه الأفعال وقع فيها خلاف في إلحاقها بالجبلي، أو التشريعي، وذلك بحسب ما يظهر من قرائن أخرى معارضة لما هو

---

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ الدكتور/ موسى شاهين لاشين ٤/ ١٨٦، ط/ دار الشروق، ط/ أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، أفعال الرسول ١/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٢٦٥، أفعال الرسول ١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المكث بين السجدتين ١/ ١٦٣ برقم ٨٥، والشافعي في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: جلسة الاستراحة والاعتماد على الأرض عند القيام ١/ ٢٨٠ برقم ٢٤٩ بترتيب سنجر بن عبدالله الجاولي، ط/ شركة غراس- الكويت، ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة ٢/ ١٤٥ برقم ١٥٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى... ٢/ ٩١٨ برقم١٢٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

ظاهر في هذه الأفعال من إرادة التشريع.

فجلسة الاستراحة قال بها أصحاب الحديث والشافعية، وأحمد في أرجح الروايتين عنه[1]؛ لما ظهر لهم من إرادة التشريع، ولم يقل بها الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[4]؛ لما ظهر لهم من أنها من أفعالهﷺ الجبلية؛ لأنها كانت بسبب الضعف والكبر، وقالوا: لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وقالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– عن نزول النبيﷺ في المحصب: "**إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**"[5] فخرجت الأفعال المذكورة عند بعض الفقهاء عن التشريع إلى الجبلية بهذه القرائن المعارضة.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٠٢، إرشاد الساري ٢/ ١٢٣، سبل السلام ١/ ٢٧٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٣١، تحقيق: علي معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٣٤٠، ط/ دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٢٧، ط/ دار الفكر– بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ١/ ١٨٤، ط/ دار الفكر– بيروت، ط ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٨٠.

(٥) الأثر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/ ١٧١، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: المحصب ٢/ ١٨١ برقم ١٧٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٢/ ٩٥١ برقم ١٣١١.

المطلب الثاني
أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث حكمه

الفعل الصادر من النبيﷺ قد يتردد بين الوجوب والندب والإباحة، فتكون الحاجة ماسة إلى وجود قرينة تبين صفة حكم هذا الفعل في حقهﷺ؛ ليكون أساسًا لاستفادة حكمه في حق الأمة، وهذه القرينة إما أن تكون مبينة للوجوب، أو الندب، أو الإباحة[1]، وهذا على التفصيل الآتي:

القرينة المبينة للوجوب:

ذكر الأصوليون طائفة من القرائن الدالة على حمل فعل النبيﷺ على الوجوب، أهمها:

١- أن تقترن بالفعل أمارة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب، وذلك كالصلاة بأذان وإقامة، فقد تقرر في الشرع أن الأذان والإقامة قرينة لوجوب الصلاة؛ ولم يعهد في الشرع فعلهما لصلاة غير واجبة[2].

٢- أن يكون النبيﷺ مخيرًا بين الفعل وبين فعل آخر، فالتخيير قرينة على وجوب الفعل؛ لأن التخيير لا يقع بين الواجب وبين ما ليس بواجب[3].

٣- أن يكون الفعل ممنوعًا لو لم يجب، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف، فإنه لو زيد هذا الركوع في أي صلاة من الصلوات الخمس قصدًا لبطلت الصلاة، فلما

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٢٩٦، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط ٦/ ٣٧، أفعال الرسول ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٢٩٦، المحصول ٣/ ٢٥٥، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، نهاية السول ١/ ٢٥٣، البحر المحيط ٦/ ٣٧، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٨، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣، أفعال الرسول ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٢٥٥، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٨، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣، الإبهاج ٢/ ٢٧٢.

زيد في صلاة الكسوف قصدًا، كان ذلك قرينة على إيجابه في هذه الصلاة، ولا يجوز الإخلال به.

وكذلك يقال في الختان، وفي إقامة الحد، فالختان ممنوع منه بحسب الأصل؛ لأن فيه كشف للعورة، وإدخال للألم، وهو منهي عنه، بتحريم دم الغير، فلا يجوز ارتكابه إلا بأمر ملزم، فدار الأمر فيه بين الوجوب والتحريم، فلما فعلهﷺ علمنا أنه ليس محرمًا، فلم يبق إلا الوجوب.

وكذا إقامة الحد، فالحد ممنوع منه في الأصل؛ لأنه إدخال للألم على بدن الإنسان، ولا يجوز إيقاعه إلا أن يكون واجبًا، فإذا ما أقامه النبيﷺ على إنسان كان ذلك قرينة على الإيجاب[1].

هذا في حال عدم وجود معارض لهذه القرينة أقوى منها، فإن وجد فإنه يقدم عليها، ويحمل الحكم على ما دل عليه المعارض من الندب أو الإباحة، وذلك كسجود التلاوة والسهو، فإنهما شيئان ممنوع منهما بحسب أصل الصلاة، فلما وقع الفعل لهما دل ذلك على المشروعية، إلا أن هذه المشروعية لم ترتق إلى الوجوب؛ لوجود المقتضي الدال على الندب[2].

٤- أن يكون فعلهﷺ قضاءً لعبادة، قد ثبت وجوبها، فيكون القضاء قرينة على الوجوب؛ لأنه قد عهد في الشريعة أن قضاء الواجب حيث شرع، فهو واجب[3].

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٢٩٦، المحصول ٣/ ٢٥٦، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، نهاية السول، صـ٢٥٣، البحر المحيط ٦/ ٣٨، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٤١، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وينظر معها القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٦٧.

(٣) ينظر: المحصول ٣/ ٢٥٥، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط ٦/ ٣٧، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٨، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٢، أفعال الرسول ١/ ١٧٣.

وذلك كقضاء النبيﷺ لصلاة الصبح حين طلعت الشمس، بعدما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة[1].

٥- مدوامتهﷺ على الفعل، مع عدم وجود ما يدل على عدم الوجوب، فهذا يعد قرينة على وجوب الفعل؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لنصب عليه دليلاً يدل على عدم الوجوب، أو يخل بتركه ولو مرة لئلا يوهم إيجاب ما ليس واجبًا[2].

ومن ذلك مدوامتهﷺ على الركوع والسجود في الصلاة، فإنها تدل على وجوبهما.

قال صفي الدين الهندي[3]: "مدوامتهﷺ على الركوع والسجود في الصلاة، فإن مجرد فعلها لا يدل على أنهما من واجبات الصلاة، لكن قرينة المداومة تدل على ذلك، إذ لو كان غير واجب لترك لئلا يعتقد وجوبه"[4].

ولم يرتض بعض متأخري الحنفية[5] كون مجرد المداومة بلا ترك دليل الوجوب،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/ ٧٦ برقم٣٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٦ برقم٦٨٢.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣، البحر المحيط ٦/ ٣٨.

(٣) هو: الإمام محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، أبوعبدالله، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة٦٨٥هـ، وتوفي بها، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، توفي رحمه الله سنة٧١٥هـ، من آثاره: نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول، والفائق في أصول الفقه والزبدة في علم الكلام، وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/ ١٦٢ برقم ١٣١٩، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/ ١٨٧، ط/ دار المعرفة- بيروت (د.ت)، الأعلام ٦/ ٢٠٠.

(٤) نهاية الوصول ٥/ ١٨١١.

(٥) كالشيخ عبد العلي الأنصاري شارح مسلم الثبوت، والشيخ بخيت المطيعي صاحب سلم الوصول.

وقالوا: إنها إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بما هو أقوى من ذلك، كتوعد على الترك مثلاً واستدلوا لذلك بعدة أمور داوم عليها النبيﷺ مع كونها سنة مستحبة كالصلاة في جماعة، وكذا الأذان، والإقامة، وصلاة الكسوف، والخطبة الثانية من الجمعة، والاعتكاف، والترتيب والموالاة في الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، وغير ذلك مما ثبت فيه المواظبة من غير ترك، مع أنها سنة(١).

وما ذهب إليه متأخري الحنفية ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أن الذين جعلوا المداومة قرينة على الوجوب قد اشترطوا لذلك شرطًا، وهو: أن لا يعارض القرينة دليل يفيد عدم الوجوب، وبهذا يمكن نقض ما استدلوا به من الأمثلة السابقة، فما من مثال سابق مما ذكروه إلا واقترن به دليل يدل على عدم الوجوب(٢).

الوجه الثاني: بعض ما ذكروه من هذه الصور لا يسلم فيه عدم الوجوب، كصلاة الجماعة، والمضمضة، والاستنشاق، وبعضها لم يتحقق فيها قرينة المداومة كالاعتكاف؛ فإن النبيﷺ لم يداوم عليه في زمن متكرر(٣).

٦- أن يفصل النبيﷺ بين المتداعيين بفعل على سبيل الحتم والإلزام، فيعلم أن هذا الفعل واجب، وذلك كأن يستخرج حق رجل من آخر، أو يوقع عقوبة على رجل

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢/ ١٨١، ط/ المطبعة الأميرية- مصر، ط/ أولى ١٣٢٢هـ، مطبوع مع المستصفى، سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٣/ ٣٤، ط/ عالم الكتب- بيروت (د.ت)، القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٦٨- ٨٦٩.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣، البحر المحيط ٦/ ٣٨، القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٦٩.

(٣) ينظر: القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٦٩.

بفعل كان منه، فهذا الفعل على الوجوب، ولا يكون على الإباحة أو الندب[1].

٧- أن يكون الفعل جزاء شرط: وذلك كفعل ما وجب بالنذر، كأن يقول النبيﷺ مثلاً: "لله علي إن جرى الأمر الفلاني صوم غد"، ثم نرى جريان ذلك الأمر، وصومه في غد، فهذا الصوم دليل وقرينة على أن ما تلفظ به النبيﷺ كان واجبًا[2].

وينبغي التنبيه على أن هذا الأخير فرضيًا اقتضته طبيعة القسمة العقلية لهذه القرائن، ولم يوجد له مثال واقعي في أفعالهﷺ، أضف إلى ذلك "أن وقوع النذر من النبيﷺ غير متصور إن قلنا بكراهته"[3].

القرينة المبينة للندب:

وذكر الأصوليون طائفة من القرائن الدالة على حمل فعلهﷺ على الندب، وهي:

١- وقوع الفعل مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للندب، وذلك كان يوقع النبيﷺ الفعل، ويترك شيئًا من مستلزمات الواجب فيه، فيكون هذا الترك قرينة على كون هذا الفعل مندوبًا[4].

ومن الأمثلة على ذلك: ما ثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول اللهﷺ **"كَانَ يُوتِرُ عَلَى راحلته"**[5]، فأداء الوتر على الراحلة قرينة تدل على أن الوتر في

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٨، الفصول في الأصول ٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٧٢، نهاية السول، صـ٢٥٣، المحصول ٣/ ٢٥٦، البحر المحيط ٦/ ٣٧، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٤١، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣.

(٣) الإبهاج ٢/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٣٤٤، أفعال الرسول ١/ ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر ٢/ ٢٥ برقم ١٠٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: النافلة على الدابة في السفر ١/ ٤٨٧ برقم ٧٠٠.

حقه ﷺ لم يكن واجبًا؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة[1].

٢- قصد القربة مجردًا عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الندب، فهذا القصد قرينة دالة على أن هذا الفعل راجح الوجود، وهذا الرجحان دائر بين الوجوب والندب، والأصل عدم الوجوب، فيبقى رجحان الندب[2].

ومن أمثلة ذلك: الأذكار الواردة عن النبي ﷺ من دعاء استفتاح، واستخارة، وكربة، وركوب دابة، وغيرها[3].

٣- المداومة على الفعل في العبادة، مع الإخلال به أحيانًا لغير عذر ولا نسخ.

فالمداومة على الفعل دليل كونه طاعة، والإخلال به أحيانًا دليل على عدم الوجوب[4].

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ كان يواظب في كل صلواته الرباعية والثلاثية على الجلوس في التشهد الأول، ولكنه ﷺ تركه مرة بغير عذر[5]، فدلنا هذا على استحباب الجلوس للتشهد الأول

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٩، نيل الأوطار ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: المحقق من علم الأصول صـ٢٦٥، المحصول ٣/ ٢٥٤، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، نهاية السول، صـ٢٥٣، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٧، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٤، البحر المحيط ٦/ ٣٨.

(٣) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٣٠، القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٧٢.

(٤) ينظر: المحصول ٣/ ٢٥٥، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٨، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٤، البحر المحيط ٦/ ٣٨، نهاية السول، صـ٢٥٣.

(٥) أخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن بحينة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ".

صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ١/ ١٦٥ برقم٨٢٩.

لا وجوبه[1].

٤- أن يقع الفعل من النبيﷺ قضاء لعبادة كانت مندوبة[2]،وذلك كالركعتين اللتين كان النبيﷺ يصليهما بعد الظهر، فقد ورد عنهﷺ أنه شغل عنهما، فقضاهما بعد العصر[3].

٥- التخيير بين الفعل وبين فعل آخر ثبت عدم وجوبه، فالتخيير قرينة على ندبية الفعل الثاني؛ لأن التخيير لا يقع إلا بين حكمين متساويين كواجب وواجب، ومندوب ومندوب آخر[4].

٦- إذا تجنب النبيﷺ شيئًا ولم ينه عنه، كان تجنب ذلك الشيء قرينة على ندب تركه[5]، وذلك كتركهﷺ الأكل متكئًا[6].

القرينة المبينة للإباحة:

ويعرف كون فعل النبيﷺ للإباحة بقرائن، وهي:

١- عدم ظهور قصد القربة والتعبد من الفعل، وذلك كالأكل والشرب والقيام والقعود، وغيرها من الأفعال الجبلية والعادية، فإن ذلك قرينة على إباحة ذلك

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٨١، فتح الباري ٢/ ٣١٠- ٣١١، البحر المحيط ٦/ ٣٨.

(٢) ينظر: المحصول ٣/ ٢٥٥، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، نهاية السول، صـ٢٥٣، البحر المحيط ٦/ ٣٨، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: وفد عبدالقيس ٥/ ١٦٩ برقم ٤٣٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر ١/ ٥٧١ برقم ٨٣٤.

(٤) ينظر: المحصول ٣/ ٢٥٤، الإبهاج ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط ٦/ ٣٨، نفائس الأصول ٥/ ٢٣٣٧، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٣- ٢١٦٤.

(٥) ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، صـ٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئًا ٧/ ٧٢ برقم ٥٣٩٨، ٥٣٩٩.

الفعل لهﷺ ولأمته، وقلنا قبل ذلك: إن هذه الإباحة إباحة عقلية لا شرعية[1].

٢- أن يقع الفعل من النبيﷺ مجردًا عن دليل يفيد الوجوب أو الندب، فيحمل فعلهﷺ حينئذ على الإباحة؛ إذ لا يتصور منهﷺ فعل المكروه أو المحرم[2].

قال الإمام الرازي متحدثًا عن الطرق التي تعرف بها الإباحة من فعل النبيﷺ: "ورابعها: أنه لما ثبت أنه لا يذنب ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل، ولا في تركه، وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل، فحينئذ يعرف كونه مباحًا"[3].

وقال الإمام الزركشي[4]: "وتعرف الإباحة بمجرد الفعل، وتنتفي ندبيته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل، فيعرف أنه مباح"[5].

٣- أن يفعل النبيﷺ الفعل بعد صدور النهي منه، وإنما قلنا: بعد صدور النهي منه؛ لأن هذا إنما يقع في السنة فقط، ففعله هذا قرينة على زوال النهي، وثبوت الإباحة[6].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣، بيان المختصر ١/ ٤٨٢، الإبهاج ٢/ ٢٦٤، البحر المحيط ٦/ ٢٣، نهاية الوصول ٥/ ٢١٢٤.

(٢) ينظر: المحصول ٣/ ٢٥٤، البحر المحيط ٦/ ٣٩، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٤، نهاية السول، صـ٢٥٣.

(٣) المحصول ٣/ ٢٥٤.

(٤) هو: الإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبوعبدالله، بدرالدين، أصولي، فقيه، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: لقطة العجلان، والبحر المحيط، وتشنيف المسامع، وهي في أصول الفقه، والمنثور في قواعد الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٧٩٤هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧ برقم ٧٠٠، تحقيق: د/ الحافظ عبدالعليم خان، ط/ عالم الكتب- بيروت، ط/ أولى ١٤٠٧هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٥/ ١٣٣-١٣٤ برقم ١٠٥٩، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الهند، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، الأعلام ٦/ ٦٠.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٩.

وذلك كأمرهﷺ بالصلاة قعودًا خلف الإمام القاعد[1]، ثم صلى قاعدًا، والناس قيام خلفه[2]، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب التطبيقي إن شاء الله.

٤- عدم فعل النبيﷺ للمكروه: فعدم فعل المكروه، وهو: ما كان راجح الترك قرينة على أنهﷺ إذا فعل فعلاً لا دليل فيه على الوجوب أو الندب أو الإباحة، فهو على الإباحة[3].

جاء في المسودة بيانًا للحكمة في أن النبيﷺ لا يفعل المكروه: "النبيﷺ لا يفعل المكروه ليبين به الجواز؛ لأنه لا يحصل فيه التأسي؛ لأن الفعل يدل على الجواز... فإذا فعله استدل به على الجواز وانتفت الكراهية"[4].

وجاء في البحر المحيط[5] لتعليل حمل مثل هذا الفعل على الإباحة: "ثبت أنهﷺ لا يفعل راجح الترك، فيعلم أن فعله غير راجح الترك، والأصل عدم رجحان الفعل، فثبتت الإباحة".

٥- التسوية بين الفعل وفعل آخر علمت إباحته، فتكون التسوية قرينة على إباحة الفعل[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٩.

(٤) المسودة لآل تيمية، صـ٧٤، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت (د.ت).

(٥) ٦/ ٣٩.

(٦) ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٧١.

المطلب الثالث
أنواع القرينة المبينة للسكوت من حيث الإقرار والإنكار

تمهيـد:

المقصود بسكوت النبيﷺ الذي يعد حجة في إثبات الأحكام هو: أن يرى النبيﷺ فعلاً صادرًا من مسلم مكلف، أو يسمع منه قولاً، أو يبلغه ذلك القول أو الفعل ولم ينكره، مع فهمه له(١).

ولاشك أن هذا السكوت مندرج تحت حكم أفعالهﷺ؛ لدخوله في الترك الذي يعد فعلاً، ولهذا بحث الأصوليون أحكام السكوت والترك في مباحث الأفعال النبوية(٢).

وحكم هذا السكوت: أنه يدل على الإباحة ورفع الحرج عما قيل أو فعل بين يديهﷺ؛ لأنه لو كان منكرًا لأنكره بالقول الصريح، فإن الله -تعالى- وصفهﷺ بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه بشير ونذير(٣).

إلا أن القرينة كثيرًا ما يكون لها بالغ الأثر في الدلالة على درجات هذه الإباحة وتأكيد جواز ما وقع بين يديهﷺ أو حسنه، أو رفع درجته إلى الندب عند بعض العلماء، أو حتى إنكاره وكراهته، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: القرينة الدالة على إباحة الفعل وحسنه ورفع الحرج عنه:

١- مدح النبيﷺ لما وقع بين يديه والثناء على فاعله، أو ذكر الثواب على فعله، وكذا تركهﷺ ذم تارك الفعل، وعدوله عن العقاب على تركه، فهذا يعد من أقوى القرائن الدالة على حسن الفعل وفضله(٤).

---

(١) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٤٥٢، البحر المحيط ٦/ ٥٤، إرشاد الفحول ١/ ١١٧.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٦٤، البحر المحيط ١/ ٢٢١، ٦/ ٦٣، إرشاد الفحول ١/ ١١٧، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٥، القرائن عند الأصوليين ٢/ ٨٧٩.

(٣) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٤٥٢، قواطع الأدلة ٢/ ٦٤، نهاية الوصول ٥/ ٢١٦٥، إرشاد الفحول ١/ ١١٧.

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٤٤٧- ٢٥٤.

بل ذهب القاضي الباقلاني[1] إلى أن مثل هذه القرينة لا تدل على الإباحة فقط، بل تدل على أن مثل هذا الفعل مسنون ومندوب إليه، حيث قال: "وقد نعلم أن الفعل مسنون غير واجب بمدحه لنا عليه، وترك ذمه لنا بتركه، وبذكر الثواب على فعله، وعدوله عن ذكر العقاب على تركه"[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] في صحيحيهما أن النبيﷺ كان يصلي بالناس، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**".

فهذا المدح من النبيﷺ لمن قال هذه الكلمة العظيمة قرينة على إباحة قولها، بل وتأكيد حسنها وفضلها، وإن شئت رفعت هذا القول إلى ندبه وسنيته كما قال الباقلاني[5].

ومن الأمثلة أيضًا قول النبيﷺ مادحًا الأشعريين: "**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**"[6].

---

(١) هو: الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبوبكر، المعروف بالباقلاني، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كما انتهت إليه رياسة المالكية في وقته، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، من مصنفاته: إعجاز القرآن، والإنصاف، ودقائق الكلام والملل والنحل، وهي في علم الكلام، والتقريب والإرشاد الكبير والصغير وهما في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٤ برقم ٩٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠ برقم ١١٠، الأعلام ٦/ ١٧٦.

(٢) المحقق من علم الأصول، صـ٤٤٧.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/ ١٥٩ برقم ٧٩٩ واللفظ له.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: فضل قول الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا ١/ ٤١٩ برقم ٦٠٠، ٦٠١.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٨٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، ط/ دار السعادة- مصر، ط/ أولى ١٣٣٢هـ، عمدة القاري ٦/ ٧٥ وما بعدها.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنِّهْد والعُرُوض ٣/ ١٣٨ برقم ٢٤٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضل الأشعريينﷺ ٤/ ١٩٤٤ برقم ٢٥٠٠.

فمدح النبيﷺ وثناؤه على هذا الفعل يدل على فضله وحسنه، بل ندبه واستحبابه[1].

٢- أن يساعد النبيﷺ على العمل، ويقوم فيه بدور، فإن ذلك قرينة على تأكيد جواز الفعل وإباحته[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ"**[3].

فإعانة النبيﷺ على مثل هذا الفعل يدل على جواز نظر المرأة إلى هذا الفعل من الرجال، وإباحته على مثل هذه الحال التي أمنت فيها المفاسد والفتن[4].

٣- أن يقترن بسكوتهﷺ حصول استبشار منه وفرح بالفعل الذي قرر عليه، فإن ذلك أدل على إباحة الفعل وأقوى، شريطة ألا يكون للفرح سبب آخر يحال عليه إلا كون الفعل حقًا[5].

ومن الأمثلة على ذلك: حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"دَخَلَ عَلَيَّ**

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٦٢، الموافقات ٣/ ٦٢، المحقق من علم الأصول، صـ٤٤٧ وما بعدها، أفعال الرسول ٢/ ١٠٠.

(٢) ينظر: المحقق من علم الأصول، صـ٤٥٢، أفعال الرسول ٢/ ١٠٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد ١/ ٩٨ برقم ٤٥٥، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ٢/ ٦٠٩ برقم٨٩٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٤- ١٨٥، عمدة القاري ٤/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: البرهان ١/ ١٨٧، بيان المختصر ١/ ٥٠٤، البحر المحيط ٦/ ٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٣٥٤، تحقيق: د/ فهد السدحان، ط/ مكتبة العبيكان، ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المحقق من علم الأصول، صـ٤٦٥.

رَسُولُ اللهِﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[1].

ومعنى الحديث: أن المنافقين لما طعنوا في نسب سيدنا أسامة[2]، من أبيه زيد بن حارثة[3]، وذلك لسواد أسامة، وبياض زيد، جاء القائف[4] مجزز المدلجي[5] بعد وضع

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: القائف ٨/ ١٥٧ برقم ٦٧٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق الفائق الولد ٢/ ١٠٨٢ برقم ١٤٥٩.

(٢) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، ويقال: أبوزيد، حب رسول اللهﷺ وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة رسول اللهﷺ، أمَّره الرسولﷺ على جيش عظيم وهو ابن الثامنة عشرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة٥٤هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٧٥ برقم ٢١، أسد الغابة ١/ ١٩٤ برقم ٨٤، الإصابة ١/ ٢٠٢ برقم٨٩.

(٣) هو: الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي نسبًا، الهاشمي بالولاء، أبو أسامة، أشهر موالي النبيﷺ وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته للنبيﷺ قبل النبوة فأعتقه وتبناه، حتى نزل تحريم التبني، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، وخيبر، وعينه النبيﷺ أميرًا على غزوة مؤته فاستشهد سنة ثمان من الهجرة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٥٤٢ برقم ٨٤٣، الإصابة ٢/ ٤٩٤ برقم ٢٨٩٧، أسد الغابة ٢/ ٣٥٠ برقم١٨٢٩.

(٤) القائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي: يتبعها.

ينظر: فتح الباري ١٢/ ٥٦، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٧.

(٥) هو: الصحابي الجليل مُجَزَّز، وقيل: مُجَزِّز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعور بن جعدة الكناني، المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبيﷺ اعتبر قوله في هذا الحديث مثبتًا لحكم شرعي في صحة القيافة في إثبات النسب.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٤٦٤ برقم ٢٥٢١، أسد الغابة ٥/ ٦١ برقم ٤٦٧٩، الإصابة ٥/ ٥٧٥ برقم٧٧٤٧.

قطيفة على وجه أسامة وأبيه، فنظر في أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، مؤكدًا نسب أسامة لأبيه، وسر النبيﷺ بهذا.

فسرور النبيﷺ وفرحه في هذا الحديث قرينة قوية على اعتبار القيافة مسلكًا صحيحًا في إثبات النسب(١).

٤- أن يُسئل النبيﷺ عن قضية مشتملة على أحكام عدة، فيبين بعض الأحكام، ويسكت عن البعض الآخر سكوتًا مجردًا، وهذا في معرض البيان لهذه القضية(٢).

فسكوتهﷺ المجرد عن استبشار أو إنكار يعد قرينة مبينة على الجواز ورفع الحرج عن بعض الأحكام التي لم يتناولها لفظه في القضية.

ومن أمثلة ذلك: الأعرابي الذي جاء إلى الرسولﷺ وهو محرم قد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال له النبيﷺ: **"انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ"**(٣).

فالنبيﷺ في سؤال الأعرابي له عن حكم هذه العمرة بهذه الكيفية، أجابه مبينًا بعض أحكام هذه القضية من وجوب نزع المخيط، وإزالة الطيب، وأن يتجنب في عمرته ما

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٥٦ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٧ وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب التطبيقي -إن شاء الله-.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٦٥، البحر المحيط ١/ ٢٢٢، المحقق من علم الأصول، صـ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب ٢/ ١٣٦ برقم١٥٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم في حج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب ٢/ ٨٣٧ برقم١١٨٠.

يتجنبه في حجه من محظورات الإحرام، إلا أنهﷺ سكت عن بيان بعض الأحكام كعدم وجوب الفدية عليه بلبسه المخيط أو طيبه في أثناء الإحرام بالعمرة جاهلاً أو ناسيًا، مما يدل على أن المحرم إذا لبس المخيط، أو تطيب ناسيًا، أو جاهلاً لا تجب عليه الفدية؛ لأنه لو كان واجبًا لبيَّنهﷺ لأن المحل محلُّ الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(١).

ثانيًا: القرينة الدالة على إنكار الفعل وكراهته:

١- سكوت النبيﷺ مع ظهور الانزعاج، أو الضيق والتبرم، وبالأحرى: كل ما يدل على عدم الرضا والكراهة لما يقع بين يديهﷺ(٢).

من ذلك: ما جاء في حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-: **"أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(٣) فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"**(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، عمدة القاري ٩/ ١٤٩ وما بعدها، قواطع الأدلة ٢/ ٦٥، البحر المحيط ١/ ٢٢٢، المحقق من علم الأصول، صـ٤٧١.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٩٠٠، ط/ مكتبة قرطبة- مصر، ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، حاشية العطار ٢/ ١٢٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول، صـ٩٦، أفعال الرسول ٢/ ١٠٢.

(٣) النُّمْرُقَةُ، والنِّمْرِقَةُ: الوسادة، وقيل: الوسادة الصغيرة.

ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٦١، مادة (نمرق)، لسان العرب ١٠/ ٣٦١، مادة (نمرق).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من لم يدخل بيتًا فيه صورة ٧/ ١٦٩ برقم٥٩٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ٣/ ١٦٦٩ برقم ٢١٠٧.

٢- أن يسئل النبيﷺ عن شيء فيعرض عن السائل ويسكت عنه، إنكارًا لسؤاله، مما يدل على الإنكار والكراهة[١].

من ذلك أنهﷺ سئل عن الحج بعد أن قام خطيبًا في الناس بقوله: **"إن الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَام رَجُلٌ، فَقَالَ: أفي كل عام؟، حتى قال ذلك ثلاث مرات، ورَسُولُ اللهﷺيعرض عنه، ثم قال: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"**[٢].

فالنبيﷺ لما أكثر عليه السائل مرة بعد مرة صرح له بإنكاره للسؤال، فدل على أنهﷺ لما سكت معرضًا عنه أولاً، كان قرينة على بيان الكراهية[٣].

---

(١) ينظر: الغيث الهامع لأبي زرعة ١/ ٣٨٥، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، غاية الوصول، صـ٩٦، حاشية العطار ٢/ ١٢٩، أفعال الرسول ٢/ ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ برقم١٣٣٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٢٦٩، إرشاد الساري للقسطلاني ١٠/ ٣٠٨.

المبحث الخامس
أثر القرينة المبينة للفعل في استنباط الأحكام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم جلسة الاستراحة.

المطلب الثاني: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء.

المطلب الثالث: حكم صلاة الوتر.

المطلب الرابع: صلاة القائم خلف القاعد.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقيافة.

تمهيد:

يتضح مما سبق أثر القرينة البالغ في بيان فعل النبيﷺ من حيث الحكم على الفعل وجوبًا وندبًا وإباحة، أو بيان قصد التشريع من عدمه، أو الحكم على سكوتهﷺ من حيث الإقرار والإنكار.

وقد راعيت أن أضرب مثالاً توضيحيًا لكل قرينة من هذه القرائن، مما يظهر معه أثرها في كثير من الفروع الفقهية التي كانت مثار خلاف بين الفقهاء.

ولما كانت هذه الفروع من الكثرة بمكان، رأيت أن أكتفي بذكر خمسة منها جعلتها في مطالب توضح ما تناولته من هذه المباحث الأصولية سابقة الذكر، مما يكون وافيًا بالغرض ـ إن شاء الله تعالى ـ فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول
حكم جِلْسَة الاستراحة

جِلسَة الاستراحة هي التي تكون عقب الانتهاء من الركعة الأولى وقبل القيام إلى الثانية، أو عقب الانتهاء من الركعة الثالثة وقبل القيام إلى الرابعة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها للمصلي، أيجلسها؟ أو لا؟ وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى، أو الثالثة لا يجلس جلسة الاستراحة ولا تستحب له، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، ويكره فعلها تنزيهًا لمن ليس به عذر، وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في مقابل الأصح(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٤)، وقال به طائفة من العلماء(٥).

واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث المسيء صلاته، وفيه عن أبي هريرةﷺ "**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**"(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢٣، البحر الرائق ١/ ٣٤٠، ط/ دار الكتاب الإسلامي- بيروت (د.ت)، البناية ٢/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٩٥، بداية المجتهد ١/ ١٤٦، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤١- ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الحاوي الكبير ٢/ ١٣١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٧٩- ٣٨٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٤.

(٥) منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والثوري، وإسحاق.
ينظر: المغني ١/ ٣٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان ٨/ ١٣٥ برقم ٦٦٦٧.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم مشروعية جلسة الاستراحة؛ حيث لم يذكرها النبيﷺ للمسيء صلاته، خاصة وأن المقام مقام تعليم وبيان، ولو كانت مشروعة لذكرها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

المذهب الثاني: أنه يسن بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى وقبل القيام إلى الثانية، أو في الركعة الثالثة وقبل القيام إلى الرابعة أن يجلس المصلي جلسة خفيفة تسمى بجلسة الاستراحة، وإليه ذهب الشافعية في الأصح[2]، والإمام أحمد في رواية[3].

واستدلوا لذلك بحديث مالك بن الحويرث[4]، وفيه: **"أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا"**[5]. وكذا حديث أبي هرير السابق ذكره في أدلة أصحاب المذهب الأول من طرق أخرى عند البخاري بلفظ: **"أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثم اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"**[6].

---

(١) ينظر: البناية ٢/ ٢٥١، المجموع ٣/ ٤٤٣، الشرح الكبير ١/ ٥٦٩، المغني ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤٣، الحاوي الكبير ٢/ ١٣١، فتح العزيز ٣/ ٤٨٧.

(٣) اختارها الخلال.

ينظر: المغني ١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ١/ ٥٦٩، شرح الزركشي ١/ ٥٧٤.

(٤) هو: الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، من أهل البصرة، قدم على النبيﷺ في شبيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومه إذا رجعوا إليهم، روى عنه: أبو قِلابة، ونصر بن عاصم، وسوار الجرمي، توفي بالبصرة سنة٩٤هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٥/ ١٨ برقم ٤٥٨٦، الإصابة ٥/ ٥٣٢ برقم ٧٦٣٣، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٩ برقم٢٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض ١/ ١٦٤برقم٨٢٣.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها... ١/ ١٥٢ برقم ٧٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ١/ ٢٩٧ برقم٣٩٧.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة صريحة على مشروعية هذه الجلسة في الوتر من الصلاة، أي: عقب الانتهاء من الركعة الأولى، أو الثالثة، خاصة وأن كل راو منهما يروي ما رآه من فعل النبيﷺ، وأما ما ورد في بعض روايات حديث المسيء صلاته من أن النبيﷺ لم يجلس هذه الجلسة، فغاية ما تفيده أن النبيﷺ علمه الفرائض فقط، دون المسنونات، ولا شك أن حديث مالك بن الحويرث جاء في مقام تعليم مجموعة من الشباب الصلاة، بفرائضها وسننها وآدابها، فالمقام مقام بيان أيضًا(١).

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا بوضوح أثر القرينة في حكم جلسة الاستراحة، حيث أخذ بها الشافعية ومن وافقهم القائلون بمشروعية هذه الجلسة، بل وسنيتها، وأن جلوس النبيﷺ لها كان غرضه التشريع، لا أنها كانت جلسة جبلية؛ لأن النبيﷺ فعلها في مقام التعليم والبيان لأفعال الصلاة فرائضها وسننها.

بينما لم يأخذ بها الحنفية والمالكية ومن وافقهم ورأوا أن هذه الجلسة كانت جبلية من النبيﷺ محمولة على حال الضعف والكبر الذي عانى منهﷺ في آخر حياته، ولم يكن غرضها التشريع(٢).

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا – والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم القائلون بعدم مشروعية هذه الجلسة، وأن

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤٣، الحاوي الكبير ٢/ ١٣١، المغني ١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ١/ ٥٦٩، بداية المجتهد ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٣، البناية ١/ ٢٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٢١١، المغني ١/ ٣٨٠، المجموع ٣/ ٤٤٣.

الغرض من جلسة النبيﷺ المنقول في حديث مالك بن الحويرث وغيره محمول على حالات الجلوس بعذر، ولم يكن الغرض منه التشريع؛ لأنه لو كان الغرض من هذه الجلسة التشريع لكان الانتقال منها وإليها بالتكبير، ولكان لها ذكر خاص مسنون كما في جلوس التشهد الأول والأخير[1].

المطلب الثاني
حكم الترتيب في أعضاء الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء وذلك بأن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم بمسح الرأس، ثم بغسل الرجلين، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وطائفة من أهل العلم[4].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}**[5].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٣٨، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٤٥، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٠٠، ط/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٨٦م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٨، ط/ دار العبيكان، ط/ أولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) قال به عثمان بن عفان وابن عباس، ورواية عن عليﷺ وقتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهوية.
ينظر: المغني ١/ ١٠٠، البناية شرح الهداية لبدرالدين العيني ١/ ٢٤٤، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٥) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أدخل ممسوحًا وهو الرأس بين المغسولات وهي الأيدي والأرجل، فكان ذلك قرينة دالة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، وقد بحثنا عن هذه الفائدة فلم نجد إلا الترتيب، فكان واجبًا[1].

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن النبيﷺ أنه توضأ إلا مُرتِبا، ولو جاز عدم الترتيب لفعلهﷺ ولو مرة لبيان الجواز، فكانت مدوامتهﷺ على الترتيب قرينة دالة على الوجوب[2].

المذهب الثاني: أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، وليس ركنًا أو واجبًا من واجباته، وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وقال به طائفة من أهل العلم[6].

واستدلوا لذلك بأدلة منها: الآية الكريمة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٣٩- ١٤٠، المغني ١/ ١٠٠، شرح الزركشي ١/ ١٩٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤١، المغني ١/ ١٠١، شرح الزركشي ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٥٥، ط/ دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م، البناية ١/ ٢٤٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١- ٢٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق ١/ ٣٦٠، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٣٥، ط/ دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مواهب الجليل ١/ ٢٤٩- ٢٥٠، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩٩.

(٦) منهم: ابن مسعودﷺ، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والثوري.

ينظر: البناية ١/ ٢٤٤، المغني ١/ ١٠٠.

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- أمر في الآية بغسل أعضاء الوضوء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي ترتيبًا، بل الجمع المطلق، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[1].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

يظهر أثر القرينة واضحًا في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء، حيث أخذ بها الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، وجعلوا مدوامتهﷺ على الترتيب في أعضاء الوضوء قرينة واضحة على الوجوب معضدين ذلك بأن كل من حكى وضوءهﷺ من الصحابة حكاه مرتبًا، هذا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي حكوها[2].

بينما لم يأخذ الحنفية والمالكية ومن وافقهم بهذه القرينة، وقالوا: إن مدوامتهﷺ على الترتيب لا تفيد الوجوب، بل غاية ما يفيده فعل النبيﷺ هو موافقة الكتاب، وأنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق من حيث إنه جمع، لا من حيث إنه مرتب[3].

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ وذلك لأن الآية الكريمة سيقت لبيان الوضوء الواجب، لا المسنون، حيث لم يذكر فيها شيء من السنن، فدل ذلك على أن كل ما ذكر فيها واجبًا، ومنه الترتيب.

---

(١) ينظر: البناية ١/ ٢٤٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

المطلب الثالث
حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر هي: صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت وترًا؛ لأنها تصلى ركعة واحدة، أو ثلاثًا، أو خمسًا، ولا يجوز جعلها شفعًا، أي: اثنين، أو أربعًا، أو ستًا[1].

واختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: أن صلاة الوتر سنة مؤكدة، وليست واجبة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2].

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول اللهﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: **"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"**[3].

---

(١) ينظر: البناية ٢/ ٤٧٣، المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤/ ١٢، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت)، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٩، بداية المجتهد ١/ ٩٧، ط/ دار الحديث- مصر ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المجموع ٤/ ١٢- ١٩، الحاوي الكبير ٢/ ٢٧٨، المغني ١/ ٢٦٧، ٢/ ١١٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٣٧، ط/ عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام ١/ ١٨ برقم ٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ برقم ١١.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على سنية صلاة الوتر وعدم وجوبها، وهذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأعرابي سأل النبيﷺ عن الفرض الذي عليه، فقالﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يقل ست.

الوجه الثاني: قول الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ فقالﷺ: "لا"، فنفى عنه وجوب غيرها، ثم أكد النفي بقولهﷺ: "إلا أن تطوع"(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–:"**كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبيﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة، أما المكتوبة فلا، فلو كانت واجبة ما أداها على الراحلة كسائر المكتوبات، فكان فعلهﷺ قرينة على عدم وجوب هذه الصلاة(٣).

المذهب الثاني: أن الوتر واجب، وليس بفرض، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– خلافًا لصاحبيه، وإنما لم يجعله فرضًا؛ لأنه لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له كأذان الفرائض(٤).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٩٧، المجموع ٤/ ١٩، الحاوي الكبير ٢/ ٢٧٩، المغني ٢/ ١١٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة ٢/ ٤٥ برقم ١٠٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ١/ ٤٨٧ برقم٧٠٠.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٢٠، المغني ٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: البناية ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٦٨– ١٦٩، ط/ المطبعة الأميرية– بولاق، ط/ أولى ١٢١٢هـ.

واستدل لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبيﷺ: **"الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"**[1].

وجه الدلالة:

قول النبيﷺ"الوتر حق"، أي: واجب ثابت يدل عليه الوعيد الشديد بنفي تاركه عن الملة في قولهﷺ: "فمن لم يوتر فليس منا"، والوعيد على الترك دليل الوجوب[2].

الدليل الثاني: قولهﷺ:**"إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ"**[3].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٤٤٧ برقم ٩٧١٧، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢، برقم ١٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر ٢/ ٦٦٠، برقم ٤١٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨ برقم ١١٤٦، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار "فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" ثلاثًا.
قال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة، وقال الذهبي: قال البخاري: عنده مناكير، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٢ ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد بلفظ "مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا". وفيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد أ.هـ.

(٢) ينظر: البناية ٢/ ٤٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٧١، تبيين الحقائق ١/ ١٦٩.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/ ٤٤٢ برقم ٨، ٩، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر ٢/ ٦١ برقم ١٤١٨، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر ١/ ٥٧٤ برقم ٤٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر ١/ ٣٦٩ برقم ١١٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨ برقم ١١٤٨، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فضيلة الوتر ٢/ ٣٥٢ برقم ١٦٥٦، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر ٢/ ٦٥٨ برقم ٤١٤٦ من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي به.
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤١ برقم ٥٢٣ بعد أن خرَّج هذا الحديث إلى خارجة بن حذافة: ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل. وذكر طرقًا أخرى للحديث لا تخلو من مقال.

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ قال: "**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ**" أي زادكم، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فإذا كانت من غير جنسه فإنه يكون قِرَانًا، لا زيادة، فزيادة الوتر لابد وأن تكون من جنس الصلوات الخمس في الحكم، أضف إلى ذلك أن الزيادة إنما تتصور على المقدر أي: المحصور وهو الفرض، فأما النفل فليس بمحصور، فلا تتحقق الزيادة عليه(١).

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

يظهر أثر القرينة واضحًا في هذا الفرع، حيث أخذ بها الجمهور في بيان مندوبية الوتر، وعدم وجوبه، فقد استدلوا بأداء النبيﷺ لها على الراحلة، وقالوا: هذه قرينة تدل على أن فعله لهذه الصلاة أي الوتر كان على وجه السنية، لا الفرضية؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة(٢).

بينما لم يأخذ أبو حنيفة بهذه القرينة مرجحًا ظواهر النصوص التي تدل على وجوب هذه الصلاة.

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا – والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الوتر سنة مؤكدة ومندوب إليه؛ وذلك لما يلي:

١– قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢– أن الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– كلها لا تخلو من مقال.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧١، تبيين الحقائق ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١١٨.

٣- وعلى فرض صحتها، إلا أنه لا دلالة فيها على المطلوب.

فحديث: "**الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**" متروك الظاهر بإجماع العلماء؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافرًا خارجًا عن الملة، فلابد من تأويله، والأقرب من هذه التأويلات أن يقال فيه: "من لم يوتر معتقدًا أنها غير سنة فليس منا"، على أن قوله "فليس منا" قد تستعمل في ترك المندوب، كقولنا: "من لم يوقر كبيرنا فليس منا"، وتوقير الكبير مندوب وليس بواجب.

وحديث: "**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**" فهو حجة لنا على سنية هذه الصلاة؛ لأن قوله ﷺ "**أَمَدَّكُمْ**" أي: زادكم، والزيادة لنا، لا علينا.

والقول بأن الزيادة لا تكون إلا على محصور غير مسلم؛ لأن النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر، كركعتي الفجر، والسنن الرواتب، فكذا الوتر[1].

المطلب الرابع
صلاة القائم خلف القاعد

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المأموم صحيحًا، فصلى خلف إمام مريض يصلى قاعدًا، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز اقتداء الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود بإمام مريض يصلى قاعدًا، وإن صلى خلفه بطلت صلاته، وإليه ذهب المالكية في المشهور

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٨١.

من المذهب[1]، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[2].

واستدلوا لذلك بأدلة منها: قولهﷺ:"**لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا**"[3] وهو صريح الدلالة في النهي عن إمامة الجالس للقائم، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[4].

المذهب الثاني: يجوز اقتداء الصحيح بالإمام المريض الذي يصلي قاعدًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وإن اختلفوا في كيفية صلاة المأموم الصحيح، أيصلي خلف الإمام قاعدًا؟ أم قائمًا؟ على قولين:

القول الأول: يصلي المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد قاعدًا مثله، وإليه ذهب الحنابلة[5]، وبه قال طائفة من العلماء[6]، إلا أن الحنابلة قيدوا الجواز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الإمام إمام الحي.

الشرط الثاني: أن يرجي زوال مرضه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٦١، الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٤٦، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ أولى ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٣، البناية ٢/ ٣٦٠.

(٣) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ٢/ ٢٥٢ برقم ١٤٨٥ من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي عن النبيﷺ به، وقال أي الدارقطني: "لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو – أي جابر- متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة" أ.هـ.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٢، الذخيرة ٢/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٢٩٠، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المغني ٢/ ١٦٢، شرح الزركشي ٢/ ١١٣.

(٦) منهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرةﷺ، والأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر.

ينظر: المغني ٢/ ١٦٢.

فإن فُقِدَ الشرطان، أو أحدهما فالقول بعدم الجواز كالمالكية[1].

واستدلوا لذلك: بقوله ﷺ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"**[2].

والحديث نص في صلاة المأموم جالسًا حال صلاة إمامه جالسًا[3].

القول الثاني: يصلي المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد قائمًا، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وجمهور الحنفية[4]، والشافعية[5].

واحتجوا بفعل ﷺ، وهذا فيما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبابكر ﷺ أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد الرسول ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدى أبوبكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر"[6].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث دلالة صريحة على جواز صلاة الصحيح

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٦٢، شرح الزركشي ٢/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٣٩ برقم ٦٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٦٢، شرح الزركشي ٢/ ١١٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٤، البناية ٢/ ٣٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٤٢، تبيين الحقائق ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٥، الحاوي الكبير ٢/ ٣٠٦، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤/ ٣٢٠، ط/ دار الفكر– بيروت (د.ت).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به... ١/ ١٣٨ برقم٦٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١١ برقم٤١٨.

خلف المريض القاعد، وأنه يصلي خلفه قائمًا، حيث إن النبيﷺ كان الإمام؛ لجلوسه عن يسار أبي بكر وقول السيدة عائشة في صفه هذه الصلاة: "فجاء فجلس عن يسار أبي بكر"، فكان رسول اللهﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، وقولها: يقتدى به أبوبكر، وقولها: يقتدى الناس بصلاة أبي بكر"، وكل هذا صريح في صحة صلاة القائم خلف القاعد، وأنه يصلي خلفه قائمًا.

أضف إلى ذلك أن هذه الصلاة هي آخر صلاة صلاها الحبيبﷺ، وفعله هذا هو آخر الأمرين في كيفية صلاة القائم خلف القاعد، فكان ناسخًا لكل قول أو فعل سابق[1].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا بوضوح أثر القرينة، حيث أخذ بها جمهور الحنفية، والشافعية وجعلوا فعل النبيﷺ قرينة على إباحة صلاة القائم خلف القاعد وجوازها بهذه الكيفية خاصة وأنها صادرة بعد نهي سابق عليها.

بينما أخذ كل من المالكية في المشهور من المذهب، والحنابلة ومن وافقهم بنصوص صريحة تدل على بطلان هذه الصلاة كما قال المالكية أو جوازها مقيدة بإمام الحي الذي يرجي زوال مرضه وأنهم يصلون خلفه قعودًا كما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم.

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٢، تبيين الحقائق ١/ ١٤٣، المجموع ٤/ ٤٦٥، الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٧، بداية المجتهد ١/ ١٦٢.

القائلون بجواز صلاة القائم خلف القاعد؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، خاصة وإن هذه الصلاة بهذه الكيفية هي آخر صلاة صلاها النبيﷺ بأصحابه فيترجح فيها جانب النسخ لكل فعل أو قول سابق عليها.

المطلب الخامس
إثبات النسب بالقيافة

القيافة هي: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الأشخاص على المشاركة والاتحاد في النسب وسائر الأحوال(١).

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إثبات النسب بالقيافة، ويصح الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع، وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها، وإليه ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– **"أن النبيﷺدَخَلَ عليها مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"**(٥).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٠/ ٣٤٨، ط/ المكتبة التجارية– مصر ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري وحاشية الجمل عليه ٥/ ٤٣٥، ط/ دار الفكر– بيروت (د.ت)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٦٦، ط/ مكتبة المثنى– بغداد ١٩٤١م.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٠/ ٢٤١، منح الجليل ٩/ ٤٩٠، بداية المجتهد ٤/ ١٤٢.

(٣) ينظر: المجموع ١٥/ ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ١٢٦، شرح الزركشي ٤/ ٣٥٧.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

أن المنافقين طعنوا في نسب سيدنا أسامة من أبيه زيد بن حارثة، وذلك لشدة سواد أسامه، وشدة بياض أبيه، فجاء القائف بعد وضع قطيفة على وجه أسامة وزيد، فنظر في أقدامها، وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، معلنًا بهذا إثبات نسب أسامة لأبيه، وسر النبيﷺ بهذا.

فسرورهﷺ بقول القائف قرينة منه وإقرار على جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب عند التنازع(١).

المذهب الثاني: عدم جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب، وأن الأصل عند التنازع في إثبات الولد لأبيه ألا يحكم به لأحد المتنازعين إلا أن يكون هناك فراش؛ لقولهﷺ"**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**"(٢)، فإن عدم الفراش، أو اشتركا فيه، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائف، وإليه ذهب الحنفية(٣).

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر –رضي الله عنهما– أنه كتب إلى شريح(٤) في أمة كانت بين

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ٣٠٢، ١٠/ ٢٤١، بداية المجتهد ٤/ ١٤٣، الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٢، المغني ٦/ / ١٢٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ٨/ ١٥٣ برقم٦٧٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ برقم ١٤٥٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٠٥، العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/ ٥٠، ط/ دار الفكر– بيروت (د.ت).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى أيام الحجاج فأعفاه سنة٧٧هـ، كان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، مات بالكوفة سنة ٧٨هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٢/ ٦٢٤ برقم ٢٤٢٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٩ برقم ٤٠٠، الأعلام ٣/ ١٦١.

شريكين أتت بولد فادّعياه: **"لَبَّسَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بَيَّنَا لَبُيِّنَ لَهُمَا هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وهو للباقي منهما"**[1].

وجه الدلالة:

أولاً: دل قولهﷺ: **"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"** على أنه عند التنازع في نسبة الولد يكون الحكم لصاحب الفراش.

ثانيًا: دل أثر سيدنا عمرﷺ على أنه إذا عدم الفراش، أو اشتراكا فيه يكون الولد بينهما، يرثهما إذا ماتا قبله، ويرثانه إذا مات قبلهما، وهو أي الولد للأب الباقي من الأبوين اللذين ادعياه إذا مات أحدهما قبل الآخر، ولا يلجأ إلى القيافة في إثبات النسب؛ لأن سيدنا عمر أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما من اليد عليه، لا بقول القافة[2].

---

(١) الأثر: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الدعوى، باب: القافة ودعوى الولد ١٤/ ٣٦٩ برقم ٢٠٣٣٠ عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر، فدعا لهما بثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه آخذ الشبه منهما جميعًا، وكان عمر قائفًا، فقال له: "كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر، فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى في هذا في الناس حتى رأيت هذا" فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما.
قال البيهقي: "قال الشافعي:... إنما هذا حديث منقطع"، وقال أيضًا: "قال الشافعي:... مبارك بن فضالة ليس بحجة عند أهل العلم بالحديث".

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٢/ ٥٨٧، تحقيق: د/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، ط/ دار القلم- سوريا- دمشق، ط/ الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تبيين الحقائق ٣/ ١٠٥، العناية ٥/ ٥١- ٥٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٦٣، ط/ عالم الكتب- بيروت، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا أثر القرينة واضحًا في بيان فعل النبيﷺ، حيث أخذ بها المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجعلوا اقتران استبشار النبيﷺ وفرحه بما فُعِلَ بحضرته، وقول مجزز: "هذه الأقدام بعضها من بعض" قرينة معضدة لسكوتهﷺ وإقراره في الأخذ بالقيافة وجعلها طريقًا معتبراً في إثبات النسب(١).

بينما لم يأخذ بها الحنفية في القول بالقيافة، وقالوا: إن سرور النبيﷺ إنما كان لقطع طعن المشركين في نسب أسامة من أبيه زيد، وإعجابًا منهﷺ لإصابة مجزز الحق، ولم يكن لقول مجزز "هذه الأقدام بعضها من بعض"؛ وذلك لأن نسب أسامة من أبيه زيد كان ثابتًا قبل ذلك(٢).

ثانيًا: الترجيح:

والذي أراه راجحًا -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلون باعتبار القيافة طريقًا صحيحًا لإثبات النسب عند التنازع مع عدم وجود قرينة هي أقوى منها؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به الحنفية.

هذا مع مناسبة القول بالجواز لمقصد الشرع الحنيف في إثبات الولد لأب واحد وماء واحد.

أما ما ذهب إليه الحنفية من إثبات الولد لكل من يدعيه من المتنازعين فهذا يؤدي إلى القول بإلحاق الولد بأبوين فأكثر، وخلقه من ماءين فأكثر، ولا يخفى ما في هذا من البطلان والفساد.

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٠/ ٢٤١، بداية المجتهد ٤/ ١٤٢، الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٢، المغني ٦/ ١٢٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٠٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٦.

الخاتمة

وأسأل الله حسنها ،،،

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم النتائج:

١- للقرينة في إطلاقات أهل اللغة معان كثيرة، فهي تطلق في لسانهم ويراد بها المصاحبة والتلازم، كما تطلق ويراد بها الجمع والضم، وتطلق ويراد بها النتوء والارتفاع وتطلق ويراد بها الإطاقة للشيء والضعف عنه، وغيرها من المعاني الأُخر.

٢- أن المناسب من هذه الإطلاقات عند أهل الأصول هو الإطلاق الأول والثاني، المصاحبة والتلازم، أو الجمع والضم؛ لأن القرينة يجب أن تكون مصاحبة للمُبَيَّن ومجموعة معه.

٣- على الرغم من استخدام الأصوليين لمصطلح القرينة، إلا أنهم لم يضعوا لها حدًا خاصًا بها جامعًا لكل أفرادها، مانعًا من دخول غيرها.

٤- يمكن تعريف القرينة اصطلاحًا بأنها ما يصاحب الدليل فيبيِّن المراد به، أو يقوِّى دلالته أو ثبوته.

٥- للقرينة عند الأصوليين أقسام كثيرة باعتبارات متعددة، إلا أنها على كثرتها وتنوع اعتباراتها تعود إلى تقسيم واحد تندرج تحته كل التقسيمات الأخرى، إلا وهو تقسيمها باعتبار كونها مقالية، وحالية.

٦- القرينة المقالية قد تكون متصلة بالكلام، مقارنة للنص، وقد تكون منفصلة مستقله عنه.

٧- القرينة الحالية متنوعة كثيرة، لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف كما قال إمام الحرمين.

٨- دلالة القرينة على المعنى ليس بالمطابقة، ولا بالتضمن، بل بالالتزام.

٩- البيان في اللغة عبارة عما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.

١٠- أما في اصطلاح الأصوليين، فقد يطلق عندهم ويراد به الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد به نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل، وقد يطلق ويراد به: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

١١- السنة في اصطلاح الأصوليين هي: "ما صدر عن النبيﷺ غير القرآن من أقوال وأفعال".

١٢- أن المراد بفعلهﷺ هو ما كان قسيم قوله، وعلى هذا يشمل الفعل كلاً من التقرير والكتابة، والإشارة، والهم، والترك، والتنبيه على العلة إن كان دليل التنبيه فعليًا، وسائر الأفعال الأخرى مما ليس بأقوال، ولا يعد منها.

١٣- تنقسم أفعال النبيﷺ إلى أقسام كثيرة ومتنوعة، على أنها تعود إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

- أفعال تشريعية.
- أفعال غير تشريعية.
- أفعال مترددة بين التشريع وعدمه.

١٤- الفعل التشريعي قد يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة.

١٥- الفعل غير التشريعي قد يكون جبليًا، وقد يكون دنيويًا، وقد يكون معجزًا، وقد يكون فعلاً خاصًا بهﷺ لا يشاركه فيه أحد من الأمة.

١٦- الأفعال المترددة بين التشريع وعدمه هي الأفعال التي لم يتمحض فيها قصد القربة، ولم يتمحض فيها قصد الجبلية، وهي التي تلعب القرينة فيها دورًا مهمًا في بيان المراد بها.

١٧- الفعل يحتاج إلى القرينة بدرجة ماسة أكثر من القول؛ لأن الفعل ليس له صيغة

تدل على المراد به، مما يجعل الاحتمال فيه أكبر، ومن ثم تكون الحاجة إلى القرينة أشد.

١٨- يظهر أثر القرينة في الفعل من أوجه عدة:

- تمييز ما كان تشريعيًا من أفعاله ﷺ من غير التشريعي.
- بيان حكم فعله ﷺ في حق الأمة، بعد ثبوت كونه للتشريع، أهو للوجوب أو الندب، أو الإباحة؟
- تمييز ما كان بيانًا مما ليس ببيان من أجزاء فعله ﷺ.
- تمييز حالات سكوته ﷺ من حيث الإقرار على الفعل، أو الإنكار له.

١٩- كان لاعتبار القرينة في بيان فعل النبي ﷺ وعدم اعتبارها أثر واضح في خلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بدا واضحًا في القسم التطبيقي من هذا البحث.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يمكن الخروج من البحث بالتوصية الآتية:

وضع دراسة مستقلة، أو أطروحة علمية تعني باستقراء مواضع الاستدلال بالقرائن، وإظهار أثرها في استفادة الأحكام من النصوص؛ وذلك للتعرف على آلية هامة من آليات الاجتهاد وتفسير النصوص.

وفي الختام أقول: هذا ما تيسر لي كتابته في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والله تعالى ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

قائمة بالمصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج : للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- إحكام الأحكام= شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- مصر (د.ت).

٣- أحكام القرآن : للقاضي محمدبن عبد الله ، أبي بكر، ابن العربي، المعافري ، الأشبيلي

المالكي ، المتوفي سنة٥٤٣ هـ ، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن :للإمام أحمد بن علي ، أبي بكر الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.

٦- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي، متوفى سنة ٢٠٤ هـ، مطبوع في الجزء الثامن من كتاب الأم، ط/ دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن

عبد الملك، القسطلاني، المصري ، شهاب الدين أبي العباس ، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ط/ المكتبة الأميرية الكبرى- مصر، ط/ السابعة ١٣٢٣هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة : للإمام عزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

١٢- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت (د.ت).

١٣- أصول الفقه : للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ تحقيق د/ فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤- الأعلام : لخيرالدين بن محمود بن محمد الزركلي، المتوفى سنة١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر ٢٠٠٣م.

١٥- أفعال الرسولﷺ ودلالتها علي الأحكام الشرعية : للدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر, ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت. ط/ السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة٩٧٧هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية (د.ت) مطبوع في آخره تكملة البحر الرائق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المتوفى سنة١١٣٨هـ وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه : للإمام أبي عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، ط. دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ط/ دار المعرفة- بيروت (د.ت).

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط- عبدالله بن سليمان- ياسر بن كمال، ط. دار الهجرة- الرياض، ط. أولى ١٤٢٥هـ.

٢٣- البرهان في أصول الفقه : للإمام أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤- البرهان في علوم القرآن : للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. أولى ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٢٥- البناية شرح الهداية : للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدرالدين العيني، المتوفى سنة٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمود أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس : للإمام محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية (د.ت).

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبد الله المواق المالكي، المتوفى: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩- تاريخ بغداد : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣١- التحبير شرح التحرير : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٣٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، مطبوع معه حاشية

الشرواني وحاشية بن قاسم العبادي.

٣٤- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع : للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ط/ مكتبة قرطبة- مصر، ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٥- التعريفات: للإمام علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٦- التقريب والإرشاد : للإمام محمد بن الطيب بن محمد ، أبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ تحقيق د/ عبدالحميد أبو زنيد, ط/ مؤسسة الرسالة, ط/ ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٧- التقرير والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى سنة٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. أولى ٤١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٩- التمهيد في أصول الفقه : للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى: ٥١٠ هـ(المحقق :مفيد محمد أبو عمشة ,ط/ دار المدني- جدة (د.ت).

٤٠- التوضيح لحل غوامض التنقيح : للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ط. محمد علي صبيح

بالقاهرة (د.ت).

٤١- تيسير التحرير : للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

٤٢- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع : للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٤٣- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري الشهير بالماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، بن حجر، العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد- الهند، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤٥- الذخيرة : للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م.

٤٦- ذيل طبقات الحنابلة : للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق: د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط / مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط / أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار : للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : للإمام الحسين بن علي بن طلحة ، أبي علي الرجراجي الشوشاوي، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ تحقيق: د/ أحمد السراح- د/عبدالرحمن الجبرين، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٠- سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني أبي إبراهيم، المتوفى سنة١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة (د.ت).

٥١- سلم الوصول شرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي ، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م ط/ عالم الكتب- بيروت (د.ت).

٥٢- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).

٥٣- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت (د.ت).

٥٤- سنن الترمذي : للحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى، المتوفى سنة٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م.

٥٥- سنن الدارقطني : المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٦- السنن الكبرى : للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٧- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٨- سير أعلام النبلاء : للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٩- شرح التلويح على التوضيح : للإمام سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة (د.ت).

٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف

الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٢- الشرح الكبير : للشيخ أحمد بن محمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، ط/ دار الفكر (د.ت).

٦٣- شرح الكوكب المنير : للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٤- شرح المحلى على جمع الجوامع : للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

٦٥- شرح النووي علي مسلم ــ المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج :للإمام بي زكريا محي الدينأبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي, بيروت- ط/ الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٦- شرح صحيح البخاري : لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى سنة ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط/ دار الرشد- الرياض، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٧- شرح مختصر الروضة : للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن

عبدالكريم الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٨- شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي، الحنفي ، المصري ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، ط/ عالم الكتب- بيروت، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٩- شرح منتهى الإرادات ـ دقائق أولي النهي لشرح المنتهى : للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط/ عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م.

٧٠- شرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

٧١- الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية : للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٢- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه : للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٣- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ للإمام مسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

٧٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة٩٠٢هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

٧٥- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق د/ محمود الطناحي، د/ عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

٧٦- طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة٨٥١هـ، تحقيق: دار الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٧- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، المتوفى: ٩٤٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٨- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم، ط/ دار النفائس- الأردن، ط/ أولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٧٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للإمام محمود بن أحمد بم موسى ، أبي محمد ، بدر الدين العيني, الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

٨٠- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله البابرتي الحنفي، المتوفى سنة٧٨٦هـ، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

٨١- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، ط/ دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي (د.ت).

٨٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : للإمام أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ولي الله ، أبي زرعة، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

٨٤- فتح العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

٨٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم : لفضيلة الشيخ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، ط/ دار الشروق، ط/ أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٦- الفصول في الأصول= أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة٣٧٠هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٧- الفقيه والمتفقه : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي, ط/ دار ابن الجوزي- الرياض ط/ الثانية ١٤٢١هـ.

٨٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، ط/ المطبعة الأميرية- مصر، ط/ أولى ١٣٢٢هـ، مطبوع مع المستصفى.

٨٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:

١١٢٦هـ) ط/ دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٠- القاموس المحيط للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة٨١٧هـ، طبعة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩١- القرائن عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعزيز المبارك، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٢- القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني، بحث بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٣- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٩٤- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة، المتوفى سنة٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٩٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ط/ مكتبة المثنى- بغداد ١٩٤١م.

٩٧- كنز الوصول لمعرفة الأصول= أصول البزدوي: للإمام علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، مطبوع مع كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٩٨- الكليات: للإمام أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت (د.ت).

٩٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، المتوفى سنة٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، الناشر: دار القلم- بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٠- لسان العرب : للإمام محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠١- اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٢- المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ ، ط / دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

١٠٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للإمام أبي الحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة٨٠٧هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم الداراني، ط. دار المأمون للتراث (د.ت).

١٠٤- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،

المتوفى سنة٦٧٦هـ، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

١٠٥- المحصول في أصول الفقه : للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخرالدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٦- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسولﷺ : للإمام الحافظ أبي شامة المقدسي، ت٦٦٥هـ، تحقيق: د/ محمود صالح جابر، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٠٧- مختصر المنتهى : للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ، بتحقيق : محمد مظهر بقا ، ط/ دار المدني ـ السعودية ، ط / أولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٠٨- المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠٩- المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١١- مسند البزار= البحر الزخار: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله- عادل بن سعد- صبري عبدالخالق الشافعي، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط. أولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

١١٢- مسند الشافعي: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، بترتيب: سنجر بن عبدالله الجاولي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط. شركة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط. أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٣- الأشباه والنظائر : للإمام عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة٧٧١هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، المتوفى سنة٨٤٠هـ، تحقيق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس، المتوفى سنة٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

١١٦- المعتمد في أصول الفقه : للإمام محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٧- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث

العربي– بيروت (د.ت).

١١٨- معيار العلوم في المنطق : للإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبي حامد، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: سليمان دنيا، ط/ دار المعارف– مصر ١٩٦١م.

١١٩- المغني في الفقه : للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

ط/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ– ١٩٨٦م.

١٢٠- المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة– مصر، ط. الأولى ١٣٣٢هـ.

١٢١- المنخول في أصول الفقه : لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، ط. الثالثة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٢٢- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : للشيخ محمود خطاب السبكي، ط/ دار الاستقامة– مصر، ط/ أولى ١٣٥١هـ– ١٣٥٢م.

١٢٣- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية : الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥هـ)، الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت (د.ت).

١٢٤- الموافقات في أصول الفقه : للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) , تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان, ط/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢٦- نشر البنود شرح مراقي السعود : للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ) ، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب(د.ت).

١٢٧- نفائس الأصول في شرح المحصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، المتوفى سنة٧٧٢هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٩- نهاية الوصول في دراية علم الأصول : لصفي الدين الهندي ٥/ ٢٠٣٩، تحقيق د/ صالح اليوسف، سعد السويح، ط. المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

١٣٠- نيل الأوطار شرح أحاديث منتقى الأخبار : للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٤٧٦
المقدمة ٤٧٩
المطلب الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحًا ٤٨٣
المطلب الثاني : تعريف البيان لغةً واصطلاحًا ٤٨٨
المطلب الثالث : المراد بفعل النبي ﷺ ٤٩٠
المبحث الأول : أقسام القرينة ونوع الدلالة فيها ٤٩١
المطلب الأول : أقسام القرينة ٤٩١
المطلب الثاني : نوع الدلالة في القرينة ٥٠٣
المبحث الثاني : أقسام فعل النبيﷺ ٥٠٦
المبحث الثالث : حاجة الفعل إلى القرينة المبيِّنة ٥١٠
المبحث الرابع : أنواع القرينة المبيِّنة لفعل النبيﷺ ٥١٥
المطلب الأول : أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث قصد التشريع وعدمه ٥١٥
المطلب الثاني : أنواع القرينة المبينة للفعل من حيث حكمه ٥٢٠
المطلب الثالث : أنواع القرينة المبينة للسكوت من حيث الإقرار والإنكار ٥٢٩
المبحث الخامس : أثر القرينة المبينة للفعل في استنباط الأحكام ٥٣٦
المطلب الأول : حكم جِلْسَة الاستراحة ٥٣٧
المطلب الثاني : حكم الترتيب في أعضاء الوضوء ٥٤٠
المطلب الثالث : حكم صلاة الوتر ٥٤٣
المطلب الرابع : صلاة القائم خلف القاعد ٥٤٧
المطلب الخامس : إثبات النسب بالقيافة ٥٥١
الخاتمة ٥٥٦
قائمة بالمصادر والمراجع ٥٥٩
فهرس الموضوعات ٥٧٨